فهرست شد
خاورخان

نفیس

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه میر سید شریف بر مفتاح العلوم – عربی *

مصنف مؤلف محشی علاء الدین علی قوچ حصاری

خطی چاپی نستعلیق ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر – عدد اوراق ۸۶

جزء کتب معانی و بیان شماره ۳۳

شماره عمومی ۴۰۱۵ شماره قبض

واقف ملا موسی تاریخ وقف –

طول ۱۶/۷و۰ عرض ۱۰/۱ سانتیمتر قفسه

* عنوان: کشف الرموز وفتح باب الکنوز =
حاشیة الشرح المفتاح

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

من کتب الحضرة القدسیة النظامیة
دامت ظلاله العلیه صح

حاشیه ترکی ... بر مطول سعدالدین تفتازانی در علم معانی و بیان

۳۳

۱ خ

وقف ... امام رضا علیه التحیة و الثناء

۸۶

۱۳۴۲
۱۰۸۷
... کتابخانه

بسال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

ولذكر الله اكبر

لبسم الله الرحمن الرحيم • منك الاستعانة يا حكيم
لك اللهم الحمد والمنة وعلى رسولك وآله واصحابه الصلوة
والسلام والتحية **قوله** مختلط المسايل يجوز جره
صفة لقسم ونصبه حالا عن الضمير المنصوب في
جعلهما او مفعولا ثانيا للجعل والاول اوفق لفظا و
الثاني معنى اما الاول فلان مختلط المسايل بصيغة
الافراد يصلح صفة للقسم بلا تكلف لكن انفهام المقصود
وهو اختلاط مسايل الصرف بمسايل الاشتقاق من
هذا الوجه لا يخلو عن خفاء اذ ثبت اختلاط المسايل في
قسم اورد فيه الصرف والاشتقاق باختلاط مسايل
الصرف بعضها ببعض وكذا باختلاط مسايل الاشتقاق

كذلك بدون اختلاط مسايل احدهما بمسايل الاخر
على ما هو المقصود واذا لاحظت كمال الاختلاط جميع المسايل
على ما يقتضيه الاطلاق وعموم المسايل او ان ذكر اختلاط
المسايل بعد ذكر وحدة القسم المشعرة ظاهرا باختلاط مسايله
في الجملة يقتضي ان يحمل الاختلاط على ما لا يفهم من وحدة القسم
زال الخفاء واما الثاني فلان الوجه الثاني صريح في ادا
هذا المقصود لكن افراد مختلط المسايل مع كونه حالا
عن ضمير التثنية او مفعولا ثانيا لجعلهما يحتاج الى تاويل
بان يعتبر الصرف والاشتقاق واحدا لكونهما كلا وجزءا
استظهارا بذلك فيما هو بصدده او يجعل جعلهما في قسم في
حكم جعلهما قسما لكونه مؤديا مؤداه او يقدر له موصوف مفرد
قوله ثم افرد لهما اشار بلفظ ثم الى بعد رتبة الافراد
من جعل العلمين تمام النحو كجعل الاشتقاق تمام الصرف وذلك
من وجهين احدهما ان كون الشيء تاما للآخر يقتضي
ان لا يمتاز عنه اصلا فضلا عن تمييز الكامل والثاني

کتابخانه آستان قدس

انه لما ذكر ان تمام الصرف بالاشتقاق و تمام النحو بالمعاني
والبيان وخلط بين مسائل الصرف و الاشتقاق ناسب ان
يقال تلك المعاملة بالمعاني والبيان بالنسبة الى النحو
توفيقا بين التمامين بالنسبة الى انهما تمامان له فافراد قسم
هو علم الاقسام للعلمين بعيد جدا عما فعل بالصرف والاشتقاق
ثم ما ذكر من ان الاشتقاق جزء من الصرف بناء على انه كذلك
عند المص فينبغي ان يصار اليه في توجيه كلامه وايضا انه
الاولى و الادق بطريقتهم اما الاول فلانه ذكر في صدر
الكتاب الفصل الاول في حقيقة علم الصرف و هو تتبع اعتبارات
الواضع في وضعه من جهة المناسبات والاقيسة ونعني
بالاعتبارات انه جنس اولا المعاني ثم قصد بجنس جنس منها
معينا بازاء كل جنس ذلك طايفة من الحروف ثم قصد لتنويع
الاجناس شيئا فشيئا متصرفا في تلك الطوائف بالتقديم
والتاخير والزيادة فيها والنقصان منها وتبديل بعضها
بغيره ثم تعرفها شيئا فشيئا ولا خفاء في اشتمال ما ذكره على

بيان ص

الاشتقا

الاشتقاق وقال في بيان النوع في الفصل الذي جعله
اولا في بيان كيفية الوصول الى حقيقة علم الصرف ثم جعله الى
كيفية الوصول الى النوعين هذا هو الذي يعنيه اصحابنا
في هذا النوع بالاشتقاق ثم اذا اقتصرت في التجنيس على
ما يجمعه حروف كل طايفة بنظم مخصوص سمي الاشتقاق الصغير
وان تجاوزت الى ما احتمله من معنى اعم من ذلك سمي الاشتقاق
الكبير فكلامه صريح في قسم الصرف بحيث يفهم ذلك من ينظر
فيه انه جعل الاشتقاق جزءا من الصرف و ما ذكر في موضع
علمي التصريف و الاشتقاق و في موضع آخر ابن هم عن علم
الاشتقاق ابن هم عن علم الصرف فلا يجادل ما ذكرنا من البحث
كيف وان جزءا من علم اذا افرز عنه لغرض يطلق عليه لفظ
العلم على حدة كعلم الفرايض من علم الفقه ويجوز ان يكون
ذكر الجزء مع ذكر الكل لكمال الاهتمام بان الجزء مراد البتة
ووجه الاهتمام في قوله ابن هم عن علم الاشتقاق انه اراد
افادة بعدهم عن الاشتقاق البتة فلم يكتف بذكر الصرف حتى لا يتوهم

البعد عن الجزء الآخر فقط اذ البعد عن الجزء يوجب البعد
عن كله مع انه كثيرا ما يطلق الصرف على هذا الجزء وحده ونص
على ذلك قوله ايه على الاشتقاق والتصريف وايضا لما كان مذهب
كثير من الناس ان الاشتقاق علم براسه لم يبعد ان يسوق كلامه
في بعض المواضع على هذا المذهب لغرض اعتمادا على ما قرر في
صدر الكتاب واما الثاني فلان الاولى ان يجعل الصرف
علما تاما مشتملا على معرفة صور المفردات وهيئاتها مع ما
يتعلق بها ويحتاج اليه في التمام والاشتقاق مما يتم به معرفة
الهيئات وهذا كما انهم جعلوا اصول الفقه عن معرفة الادلة
ولواحقها ومتمماتها من مباحث الترجيح والتخيير والوقف و
مباحث الاجتهاد والتقليد وان كان يمكن لهم ان يخصوه
بما يبحث عن احوال الادلة مع انه المناسب للتسمية باصول
الفقه ولئن جاوزنا عن جميع ذلك فالامر لص بين اوث
اما خلط مسايل العلمين المختلفين المدون كل منهما على حدة
واما اطلاق العلم على جزء العلم الذي يعد كثيرا وقيل ايضا

بكونه

بكونه علما براسه وذكر هذا الجزء مع ذكر الكل وقد تعلق به غرض
صحيح ولا خفاء ان الثاني اولى بالاختيار واجدر بالاعتبار
في نظر اولي الابصار هذا ويرد عليه رحمه الله انه ذكر في شرح
الاصل الثاني من البيان وكان الاشتقاق جزءا من الصرف
وهذا نص في التردد وما ذكره منا نص في الجزم ودفعه لا يخفى على
الفطن قوله لظهور التمايز الظاهر ان التمايز بالموضوع يصلح
علة مستقلة لعدم الجزئية لان الموضوع انما يعتبر لكل علم علم لا لاجزاء
علم واحد فالظ انه لا يعد الجزء بموضوع على حدة وكذلك
التمايز بالتدوين لان تدوين الكل يوجب تدوين الجزء
في ضمنه فلا يعد الجزء بتدوين على حدة سوى تدوين الكل
لانه سعي لا طائل واما التمايز بالاسم والحد والغرض والمسائل
فان اريد بالتمايز التباعد فالظ ان كلا منها يصلح علة مستقلة
الا ما سوى التمايز بالاسم فقط لان حد الجزء جزء حد الكل وكذا
الغرض والمسائل بل مسائل الجزء بعينها مسائل الكل وكذا مجموع
مسائله بعينها وان كان مسائله او مجموع مسائله جزء مجموع مسائله

الى وجه تقديم العروض على دفع المطاعن **قوله** فبين لم
يجوز الحال عن المبتدا ربما يشعر بانه على تقدير تجويز الامرين
لا يجوز الحال عن الضمير وعلى تقدير عدم تجويزهما تعين
ذلك وكلاهما تم اما الاول فظ واما الثاني فلانه يجوز على
تقدير عدم تجويزهما ان يكون من الكتاب حالا عن الضمير
في الثالث لانه اسم فاعل مشتمل على ضمير القسم بل قيل هذا
اجوز مما اختاره رحمه الله وكذا يجوز ان يكون من الكتاب
وصفا للقسم اما بتقدير متعلق الظرف معرفا مثل الكائن
او الحاصل على ان يكون اللام فيه حرف تعريف لا موصولا
كما ذهب اليه البعض واما بجعل القسم في معنى النكرة بناء على
انه للعهد الذهني لظهور انه ليس القصد الى العهد الخارجي
والا يلغو قوله من الكتاب ولا الى الاستغراق ولا الى الحقيقة
كان
من حيث هي وسوط بل اليها من حيث الوجود ولبيئن
الى نفس الحقيقة فيأتي من كلامه رحمه الله ان المعرف باللام
الحقيقة كالنكرة مثل المعرف بلام العهد الذهني والجواب

الثاني

ان نحو الثالث والرابع يقال للواحد من المتعدد
باعتبار حاله كما تقول ثالث ثلثة وباعتبار
نفسه نحو ثالث اثنين اي مصير هما ثلثة والظاهر
ان المراد هاهنا هو الاول وصرح الرضي بانه انما
يكون في صورة اسم الفاعل وليس به حقيقة كالحائط
والظ انه غير مشتمل على الضمير فلا يجوز الحال عن الضمير
المعدوم فيه نعم لو ارتكب ان الثالث هاهنا بمعنى
المصير يكون مشتملا على الضمير لانه اسم فاعل حقيقة
ولهذا ينصب المفعول وان احتاج اعتبار معنى
التصيير فيه ومفعوليه الى تاويل ولا اقل نصبه لكنه
بعيد جدا ثم ان المفيد بعدم تجويز الامرين تعين
الحال عن الضمير ولا شك في انتفاء تعينها على
تقدير تجويزهما واللام في الكائن والحاصل لما كانت
موصولة عند البعض صح اندراج حذفها في حذف
الموصول فانسطع عدم تجويز حذف الموصول عدم جواز

حذفهما ولا سعد ان يقال تقدير المتعلق محرفا ط الاتباع
لكونه تقدير امر لا دليل عليه ولا مانع من الحمل على العهد
الخارجي وهو الاصل فلا يعدل عنه وتوهم المانع من لزوم
استدراك قوله من الكتاب مدفوع بجعله حالا موكدة
وبذلك يندفع ما ورد على جاليه من الصحاح انه ليس المعنى
على تقييد الخبر بقوله من الكتاب على ما يشهد به قوله
اما القسم الاول من الكتاب مشتمل فانه لا يحور تعلق
من الكتاب بمشتمل لشهادة علم النحو وهي ان الفاء تمنع ان
يعمل ما بعدها فيما قبلها وذلك لانه اذا كان حالا موكدة لم
يكن هناك تقييد وما ذكر من شهادة النحو نعليه لا له
لان المقرر في النحو ان معمول ما بعد هذه الفاء يجوز
ان يتقدم عليها لان اما خاصة يصح مثل هذا التقديم
كما ذكر السيد رحمه الله دفعا لهذا السوال انه جاز
الكلام عن ضمير الخبر اذ لا مانع هنا كما في القسم الاول
محل تامل ويمكن ان يقال ذكر الرضي انه انما يجوز

هذا التقديم اذا كان المقدم من الفاصل وحده بين
حرفي الجزاء لانه يتعلق بعد عد اغراض مهمة واما اذا
كان فاصل آخر ايضا فلا بل يمتنع ان يقال اما زيد طعامك
فاكل وهنا كذلك يمنع الفاء موجب شهادة النحو وصح ما
ذكره رحمه الله من الدفع ولو لم يجعه مع الفاء لصح هذا الدفع
ايضا على التنزل ثم انه قيل كان على المصنف ان يقول
واما القسم الثالث بذكر اما لانه حين شرع في الاول
قال اما القسم الاول من الكتاب فمشتمل على كذا بعد
قوله جعلت هذا الكتاب ثلثة اقسام فعلم ان اما للتفصيل
ويلزم ذكرها عند كل قسم يقال قد اشار رحمه الله الى
دفع ذلك بقوله اما دالجنوبي ولم يقل واما القسم الثالث
مشتمل على مقدمه وتوضيحه انه اشار بذلك الى ان هذا
الكلام اعادة للاول وليس مسوقا على سنن التفصيل
وفيما القول اما القسم الاول من الكتاب فمشتمل حتى
يجب ذكر اما وانما يكون فيما له لو قال القسم الثالث

مشتمل من الكتاب على مقدمة فانه يجب ذكرها ولذلك
عبر الكلام عن سنن المذكور حين اراد ذكرها تعالى
ولم نقل اما القسم الثالث فمشتمل على مقدمة ولم يصدر
المذكور بامّا علم نقل اما القسم الثالث من الكتاب ففي
المعاني فتنبه فما ذكره سلمه الله دفعا لهذا السوال وترك
اما في القسمين الآخرين اعتمادا على ظهور كونهما قسمين
للاول محل تامل **قوله** وكلمة في على تشبيه ملابسة
ما بين اللفظ والمعنى قيل فيه نظر من وجهين احدهما
ان ملابسة الظرفية تعين احد الامرين للظرفية والآخر
للمظروفية فينبغي ان يكون الملابسة المشبهة بها
بحيث تعين احد طرفيها لشبه الظرفية والآخر لشبه
المظروفية فان تعين اللفظ لشبه الظرفية ينبغي ان
لا يدخل كلمة في الا عليه وان تعين المعنى لزم ان
يتعين دخولها عليه وان ذهبت الى ان التعلق بين
اللفظ والمعنى جعل بمنزلة تعلق الظرفية من غير تعيين

احدهما ظرفا والآخر مظروفا ركبت شططا والثاني
ان وجه الشبه في الاستعارة لا بد ان يكون له زيادة
اختصاص بالمشبه به وتعلق التعلق فيما نحن فيه ليس
كذلك تعالى في دفع الاول ان ملابسة اللفظ بالمعنى
من وجهين احدهما انه بمنزلة دعاء وقالب له والآخر
انه محصور فيه لا يخرج طرفه من طرفه ومنه يعلم ان ملابسة
المعنى باللفظ من وجهين على عكس السابق والوجه الاول
يجعل اللفظ بمنزلة الظرف والمعنى بمنزلة المظروف
والثاني بعكس الامر وملابسة ما بين اللفظ والمعنى يشمل
ما ذكر من الملابستين بالوجهين وملابسة الظرفية تعم
ملابسة الظرف للمظروف والمظروف للظرف وفي دفع
الثاني ليس وجه الشبه مطلق التعلق بل التعلق
المخصوص الذي هو اخص بالظرفية وهو الحصر والاخذ
بالجوانب وعدم خروج طرف من احدهما من طرف الآخر
وقد نبه على رجوع معناها الى معنى اللام لان معنى الظرفية

لا يستعمل على الحقيقة بل على التأويل بما يعود الى اختصاص
الفصل بالضبط وكونه لاجله ولو استعمال معنى الظرفية
بما لا يعود الى معنى الاختصاص سواء كان على الحقيقة
او المجاز اتجه المنع على ما ذكر من التنبيه بانه يجوز ان
يستعمل ايراد في واللام من غير عود احدهما الى معنى
الآخر وفيه ان اتجاه المنع المذكور لا يتوقف على ما ذكر
لان مجرد ايراد اللام مكان في لا يصلح مبنيا على ذلك اصلا
فتأمل **قوله** ومن لم يفرق بين اللفظ والمعنى رد
على المولى في حيث زعم ان القسم الثالث مفهوم كلي
ومجموع العلمين جزئي له ومعنى الظرفية وجود الكلي في
الجزئي يعني ان الكتاب لا شك انه العبارات المخصوصة
واجزاؤه لا يكون الا بعضا من تلك العبارات فالقسم
او الفصل او المقدمة منه ليست الا الفاظ فحمل شيء منها
على المعاني لعدم الفرق بين اللفظ والمعنى ثم بنى المولى
على زعمه هذا ان المقدمة وان كانت خارجة عن القسم لكن

مخصوصه صح

حال وفيه مقدمة لمكان التعلق بينه وبينها فاشار
رحمه الله الى هدم ذلك البناء بقوله واما ظرفية القسم
للمقدمة والفصلين فظاهرة لانعدال المقدمة في القسم
والقسم في العلمين فالمقدمة فيهما لكونها خارجة عنهما
لانا نقول ليس معنى كون القسم فيهما كونه في بيان قواعدهما
فقط لظهور اندراج ما يتعلق بتلك القواعد من المقدمة
مثلا في القسم لانه انما هو الالفاظ المخصوصة التي تكون
المقدمة بعضها منها كما قال واما ظرفية القسم للمقدمة
فظاهرة بل معناه كونه في بيانهما وما يتصل بهما من
السوابق واللواحق فعبر بالعلمين عن قواعدهما وما
يتعلق بها ووجهه ظاهر وانه لما كان العلمان هما الاصل
والعمدة جعل القسم فيهما وان كان في غيرهما مما يتعلق
بهما لانه من جملة بيانهما وقد يقال انما يلزم كون المقدمة
فيهما اذا اتحد معنى ظرفية القسم للمقدمة والمعنى ظرفية
العلمين للقسم لكن الاولى ظرفية الكل للجزء والثانية

ظرفية المعنى للفظ ولا خفاء في اختلاف معنييهما وفيه
انه يلزم ح ان يكون المقدمة لبيان شيء من العلتين
ويمكن التزامه قوله لكن ما وجه ظرفية الكلام الذي هو
الجزء للكلام الذي هو الكل يحتمل وجه السؤال وجوه توجيهات
احدها ان وجه الاستفسار ترك بيان معنى ظرفية اللفظ
للفظ بعد بيان ظرفية اللفظ للمعنى وعكسها مع امتناع
حقيقة الظرفية فانه ح يشتبه معنى ظرفية اللفظ للفظ
والثاني ان وجهه هو استفسار ظرفية الجزء للكل والثالث
الجمع بينهما وهو اوجه من جهة انه تعرض في السؤال لكلامية
الظرف والمظروف وجزئية الظرف وكلية المظروف
والظاهر منه ان لكل منهما دخلا في وجه الاستفسار
وايضا يتوجه على الاول انه لا اشتباه في ظرفية اللفظ
للفظ من حيث بينها الظهور ظرفية اللفظ الذي هو الكل
ذكر الجزء على ما اشار اليه بقوله واما ظرفية القسم للمقدمة
والفصلين فظاهرة فجعله مستدلا بوجه الاستفسار

لا بحث وعلى الثاني ان قوله في الجواب فنؤول الى
ظرفية المعاني والاغراض للالفاظ من غير تعرض
لشيء جزئية الظرف يشعر بان مبنى السؤال ليس على
اشتباه ظرفية الجزء للكل واتضاح لا يتم ثالث
وجوه الجواب لان تعقل ظرفية الجزء لانحصار الكل
واستقراره ليس اقل من بعد ظرفية الجزء للكل وهنا
يتجه على الوجه الثالث ايضا ويمكن ان يقال قصده
لما ذكر ان الظرف هو ضبط الكلام او هو التكلم الى نفي
الجزئية والظهور ان المعنى والغرض ليس جزء اللفظ و
قوله فنؤول الى كذا زيادة بيان واشارة الى ان معنى
هذه الظرفية قد سبق واما المناقشة الثالثة فالظاهر انها
اتية ولا يدفع بما لو قيل لم يجعل ظرف انحصار الكل
نفس الاجزاء بل جميعها وهو ظاهر الصحة لان ذلك
الظهور باعتبار حيز جميع الاجزاء لا لاندراج الانحصار
والاستقرار فلا تفاوت بين ظرفية الجزء للكل و

آتية ح

وطرفيه لانحصاره في الظهور والخفاء لانه ان اخذ
جميع الاجزاء فكلاهما ظاهر الصحة وان اخذ بعضها فلاخفاء
في خفائها فيلزم ذكر ما سبق وترك ما سبق ويمكن ان يقال
خفاء طرفية الجزء للكل باعتبار انه اخذ بعض الاجزاء فظاهر
الفساد وان اخذ جميعها فكذلك ايضا لان جميعها نفس
الكل وفساد طرفية الشيء لنفسه ظاهر فالوجه ان يوجه السؤال
بخفاء طرفية الجزء للكل وحدها او مع طرفية اللفظ للفظ
وحاصل الجواب ان هذا ليس من طرفية الجزء للكل بل من
طرفية المعنى للفظ ولو سلم فليس الجزء ظرفا للنفس الكل بل
لانحصاره واستقراره ومقدمة الكتاب اسم
لطائفة مخصوصة من كلامه يشير الى ما ذكره صاحب الكشاف
في الفائق والمعنى ان مقدمة الكتاب ماخوذة من مقدمة
الجيش وكما ان مقدمة الجيش بعض منه مقدم لاسفاع
الجيش وكذا مقدمة الكتاب ولا يخفى ان ذلك البعض نص
في مقدمة الكتاب هي الفاظ مخصوصة وان مقدمة العلم معان

مخصوصة فبينهما مباينة كلية والقول بانه ذكر الله في
بعض تصانيفه صرح بان مقدمة الكتاب اعم فيه بلا
ما فيه مرية والتوجيه بانه اراد بعموم مقدمة الكتاب
عموم معانيها ليس بوجه لانه ان اراد العموم بحسب الصدق
بمعنى ان كل ما هو مقدمة العلم فهو معاني مقدمة الكتاب
ليس بمستقيم لان مقدمة الكتاب اسم لمجموع الطائفة
المقدمة على الشروع وانها تكون في الاغلب مشتملة على
ما يتعين مقدمة العلم وعلى ما يفيد غيرها مما يكون
للمقصود نوع تعلق به فكيف يصح ان مقدمة العلم هي
معاني مقدمة الكتاب وهي مشتملة على غير مقدمة العلم
ايضا اللهم الا اذا اريد ان كل ما هو مقدمة العلم فهو
من معاني مقدمة الكتاب وايضا لجواز ان لا يورد
في مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بعضها او
كلها فلا يصح ان مقدمة العلم معاني مقدمة الكتاب
مطلقا سواء اريد المعنى الاول او المعنى الآخر اللهم

الا اذا اول ما ذكر في تفسير مقدمة الكتاب بان المراد طائفة
يستحق التقدم على الشروع وان لم يتقدم بالفعل الا انها
تتقدم بالفعل او بجعل ذلك باعتبار ما هو الغالب من
ذكر ما يدل على مقدمة العلم في مقدمة الكتاب وان اراد
العموم بمعنى الشمول على معنى ان معاني مقدمة الكتاب
تشمل مقدمة العلم وغيرها وتكون زائدة عليها فيتجه ايضا
انه يجوز ان تكون مقدمة الكتاب الفاظا تدل على مقدمة
العلم وحدها من غير زيادة او لا يدل عليها بعضا او
كلا اللهم الا ان يراد ان ذلك باعتبار الغالب
ذكرهما بلفظ المثنى فانه لفظ واحد في اللفظ والتعدد
والاختلاف في المعنى فله حظ من الاتحاد والاختلاف
بخلاف علم المعاني والبيان فانه لا حظ له من الاختلافات
في اللفظ وعلم المعاني وعلم البيان فانه لا حظ له من الاتحاد
ظاهرا وايضا لا بد في التثنية من اعتبار اتحاد في الجملة
حتى لا يجوز تثنية المشترك اللفظي ووجه التعدد فيه

عليه

مكشوف

مكشوف فلا يجوز حمل المثنى على معنيين مختلفين من
كل وجه ولا على الواحد من كل وجه بخلاف علم المعاني
والبيان فانه يجوز حمله على واحد حقيقة وعلم المعاني و
علم البيان فانه يجوز اذا كانا علمين مختلفين من
كل وجه وللمناقشة بعد مجال فليتامل فانه
منهما واحد رد على المورد في حيث منع اتحاد الغرض
مستندا بان الغرض في احدهما هو الاحتراز بالوقوف
على الخواص عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى
الحال وفي الاخر هو الاحتراز بالوقوف على ايراد معنى
الواحد بطرق مختلفة عن الخطاء في مطابقة الكلام
لتمام المراد فان احدهما عن الاخر على انه لو اتحد الغرض
استغنى باحدهما عن الاخر ووجه الرد ان المص لما صرح
باتحاد الغرض ناسب ان يشار اليه في توجيه كلامه
وما ذكر من انه في احدهما كذا وفي الاخر كذا لا ينافي
اتحاد الغرض بالمعنى الذي ذكره المص وهو التوصل

المذكور فانه امر كلي يتحصل في ضمن جزئي في المعاني
وفي ضمن جزئي آخر في البيان كما اشار اليه بقوله
ثم اشار في تعريف العلمين الخ وهذا يصلح جوابا عما
ذكره الموفق انه في اخر مما كذا الخ هذا ان جعل الغرض
التوصل الى توفيه حسن المقام وان جعل التوصل الى
توفيه جميعها ومواقع فيكون التوصل المذكور كلا بعضه
حاصلا بالمعاني وبعضه بالبيان وعلى هذا يستقيم
ايضا ما ذكره رحمه الله من التفصيل والتعيين في تعريف
العلمين وبما ذكرنا من معنى الاتحاد ظهر فساد ما ذكر
الموفق انه لو اتحد الغرض لاستغني باحدهما عن
الآخر، وكلام المص منطبق على ذلك جدا فقيل
يلزم منه ان يكون ضبط المعاقد عن الكلام فيهما فكانه
جعل عطف قوله والكلام فيهما عطف تفسير بعاني الكلام
فيهما عبارة من مسائلها المفصلة وهي ما ذكر في الفنون
الاربع للمعاني وفي الاصلين للبيان وضبط المعاقد

عبارة

عبارة عما ذكر هنا في الفصل الاول الى الفن وفي البيان
من اوله الى الاصل الاول فان هذا ضبط للمباحث
اجمالا وتعيين المقاصد العلمين على وجه الاجمال
على حذف الخبر لقرينة يعني ان الخبر المحذوف هو بيان
حدي العلمين والغرض وانه مذكور عن قريب في قوله
وفيه مقدمة لبيان حدي العلمين وان لم يذكر على وجه
الخبرية والاوجه ان يقدر الخبر شيئا آخر لان المقدمة بلام
العهد اشارة الى المقدمة التي لبيان الحدين فالاخبار
عنها بانها لبيانهما قليل الجدوى جدا فينبغي ان يقدر
الخبر لفظ هذا او نحوه على ما هو في مثل ذلك ولك
ان تجعله خبر حذف مبتداه اي هذا هو المقدمة او
تنصبه على معنى احفظ المقدمة او اسمعها او خذها
كما قال في موضع فانه صرح فيه ان مبنى المعاني على
السمع فلا يكون بنفسه وفيه انه انما يتم ان لو جعل مبنى
المعاني على تتبع الخواص لكنه جعله مبنيا على السمع لنفس

التركيب مجوزا ان يكون نفس تتبع الخواص ومبنيا على
تتبع التراكيب الا ان يتركب ان المراد من تتبع التراكيب
تتبع خواصها وهو المقصود منه وفي آخر المعاني انه معرفة
صناعات المعاني الحق ان يقال وفي آخر البديع انه معرفة
خواص تراكيب الكلام وذلك لان المص ذكر في آخر البديع
المتأخر عن البيان المتأخر عن المعاني واذ قد تحققت ان
علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة
صناعات المعاني وشرح رحمه الله وغيره بان المعاني
هو معرفة خواص التراكيب والبيان هو معرفة صناعات المعاني
ويمكن الاعتذار عن ذكر المعاني بدل البديع بانه يعد من
جملته ولواحقه فيجوز اطلاق آخر المعاني على آخر البديع و
ما ذكر من قصد التنبيه على النكتة مبني على انه اذا قيل رعينا
الغيث يكون المراد النبت الحاصل من الغيث لا مطلق
النبت لكنه صرح في التلويح بانه لا يلزم ذلك بل يكفي
لعلاقة المجاز كون النبت حاصلا من الغيث في الجملة

وان لم يكن هذا النبت كذلك ويمكن ان يقال هذا و
ان لم يلزم لكن مراعاة جانبه وارادته اولى سيما اذا اشتمل
على نكتة وسيأتي في المتن والشرح في فصل المجاز ما يؤيد
ذلك فان قيل جواز المجاز مبني على امتناع المعنى
الحقيقي وليس بممتنع بل هو مراد او مدار به المعرفة الحاصلة
بالتتبع ولذا قيل الحق انه كناية اطلاق اللازم على الملزوم
مع ارادة اصل معناه نقول معنى امتناع الحقيقي
في المجاز امتناع ارادته بلفظ المجاز بحيث يكون
هو معنى اللفظ مثلا اذا قلت رعينا الغيث بمعنى
ارادة المعنى الحقيقي انه يمتنع ارادة حقيقة الغيث
بلفظه بحيث يكون هو المدعى وليس معناه امتناع
ملاحظة المعنى الحقيقي وحصول المعنى المجازي منه لظهور
فساده فكذا هنا يمتنع ارادة حقيقة التتبع بحيث
يكون العلم نفس التتبع مجاز المجاز وان اريد حقيقته
بمعنى ملاحظة حصول المعرفة منه فان ذلك لا يقدح

في المجاز   في موقع الحال من خواص فيه انه لا حسن
في تقييد تبيع الخواص بحال لكونها في الافادة و لم
يجعله وصفا مع ان فيه خلاصا عن هذا التقييد لاسيما
تقدير متعلق الظرف معرفة ولا بعدا ان يجعل الظرف
متعلقا بنسبة الخواص الى التراكيب اي خواص ثبتت
لها و تعرضها من جهة الافادة وكان هذا هو الذي قصد
العلامة بجعله عذرا   ثم حاول ادراج البديع
عليه ان ضمير علمها اي بالوقوف عليها اما يعود الى
الخواص كما اشار اليه قوله ولم يقل يحترز بها اي بالخواص
او الى الخواص والاستحسان وغيره كما صرح به العلامة
وعلى الاول يلزم ان يكون المعاني معرفة امرين لا يكون
الغرض من احدهما الاحتراز المذكور لكن قد تقرر ان ما
يكون من المعاني يكون الغرض منه هذا الاحتراز ف
هنا تناف وعلى الثاني يلزم ان يكون وجوه الاستحسان
داخلة في البلاغة وانه يخالف ما قرروا انها خارجة

عنها ويمكن ان يختار الاول ويؤيده اختيار افراد
ضمير عليها وتأنيثه انه سبق امران احدهما مؤنث
والآخر مذكر فان ذلك يشعر بان هو المؤنث والنظر
الى ما يتصل بهما من تكون السابق هو امور بلفظه
يصلح مرجعا للضمير المؤنث المؤذن باباه ما قرروا ان المعتبر
هو المبين في رجع الضمير ونحوه من الاحكام اللفظية ولذا
قال المولى لو قال بالوقوف على ذلك اشارة الى الخواص
وما يتصل بها لكان اولى وانما ذكر معرفة الاحسان و
ان لم يكن من المعاني ولم يكن الغرض منها الاحتراز المذكور
لانه لما كان للبديع نوع اتصال بالبلاغة حتى جعله
بعضهم منها وقدمه المتقدمون كالشيخ عبد القاهر ومن تبعه
في الذكر على البيان بل البعض على المعاني ايضا و
انحطت مرتبته عن ان يجعل علما براسه ولم يناسب ان
يدرج تحت طي الاجمال استحسن ادراجه في المعاني وذكره
في ترتيبه على ضرب من المسامحة لمكان الاتصال واختير المعاني

لذلك دون البيان لانه الاصل والبيان شعبة منه
ولا يستبعد مثل ذلك من الادبا، واذا كان كونه من
المعاني بهذا الطريق لم يلزم ان يكون الغرض منه الاحوال
او اختيار الثاني بناء على ان المص قائل بدخول البديع في
البلاغة بل في المعاني على ما ذكره الشارح العلامة
والكاشي وغيرهما ان المحسنات جزء المعاني على مذهب
المص ولئن اغمض عن ذلك فمعنى خروج المحسنات
انما هو اذا لم يقتضها بعض الاحوال ايا ما واما اذا اقتضتها
فالحق دخولها لان البلاغة ليست الا مطابقة مقتضى
الحال مطلقا من غير تقييد للمقتضى بما لا يتناول
المحسنات ويؤيد ذلك بانهم ذكروا بعض المحسنات
في المعاني ايضا كالالتفات والاعتراض والتجاهل
على ما ستعرفه وكان هذا منه نوع تنبيه على ان
سائر المحسنات كذلك وخص هذا البعض لان
اقتضاء الحال اياه اكثر قال سلمه الله يجوز ان يقصد

بالالتفات مثلا وغاية مقتضى الحال فموجب للكلام
حسنا عرضيا ذاتيا داخلا في البلاغة واذا اتى به
في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه اوجب له حسنا عرضيا
خارجا عن البلاغة او يقال ان خروج المحسنات
انما هو على اعتبار افادتها الحسن العرضي ومولانا في
دخولها على اعتبار افادتها الحسن الذاتي قال رحمه الله
فقد تقرر ان مباحث المحسنات من المعاني فلا يبعد
ان يكون الشيء داخلا في البلاغة من جهة تعلقه
بمطابقة المقتضى والحاقه للحسن الذاتي وخارجا عنها
من جهة الحاقه الحسن العرضي الزائد على حصول البلاغة
واما حديث الاشارة الى الوجه الاول في قوله ليجيز
بها الى الخواص فغير مسلم اذا لم يقصد به حصر المرام
في الخواص وانما قصد الى نفي كون المرجع هو المراد
الاول الى قوله او بداية بالسبع والمعرفة اذ لا احتياج
في تعلقه بالخواص وما يتصل بها على سواء
على

وجه يشعر بكون معلوماته من قبيل اللواحق و
جه الاشعار ان الانفصال ان كان نسبة بين الشيئين
يصح نسبته الى كل منهما لكن المستعمل المتعارف اذا تبع
احدهما الاخر ان ينسب الانفصال الى التابع لان
انفصاله بالمتبوع اقوى من العكس وفيه ان هذا الاحرى
على تقدير رجوع ضميرها الى التركيب على ان المقصود
كون الاستحسان من لواحق المعاني وخارجه عنه ولما
يتم الاشعار بذلك المقصود لو جعل المنفصل مجموع
المعاني لكنه جعل المعاني معرفة امرين وجعل احدهما
متصلا بالآخر لا شعر بان المتصل تابع للمتصل به
وهذه النسبة في الاجزاء فيجوز ان يكون المتبوع و
التابع جزئين للمعاني كما هو الظاهر من العبارة فلا
يشعر ذكر الانفصال بخروج المتصل عن المعاني هذا
ولحظ بالبال ان قوله وما يتصل بها عطف على الافادة
فيكون هناك خواص التراكيب في الافادة وخواصها

فيما

كتابخانه آستانه قدس

فيما يتصل بالافادة ثم بين ما يتصل بها بالاستحسان
وغيره والمراد بالاستحسان التحسين العرضي واطلاقه
عليه مستحسن جدا فان استحسان الشئ عده حسنا وانه
ربما يشعر بنوع قصور في الحسن فخواص التراكيب في
الاستحسان من المحسنات العرضية وغير الاستحسان
مما يتصل بالافادة هو الدلالة والاستدلال
والوزن وخواصها في الدلالات معلومات علم
البيان وخواصها في الاستدلال معلومات علم
المنطق وخواصها في الوزن معلومات علم العروض
فههنا خواصها في الافادة وخواصها في الدلالة
وخواصها في الاستدلال وخواصها في الوزن ومعرفة
الاول علم الاولى علم المعاني في لسان القوم ومعرفة
الثانية علم البيان ومعرفة الثالثة علم الاستدلال
كما قال بكلمة علم المعاني تتبع خواص تراكيب في
الاستدلال ومعرفة الرابع علم العروض والمحص على ان

علم المعانی انما معرفة جمیع هذه الخواص بذلک علی ذلک
کلامه فی مواضع منها ما ذکر ان البیان شعبة من
المعانی وسنبیّن ان الشعبة بمنزلة الجزء ومنها ما قال
فی اجزاء المعانی ولکن هذا کلامنا الآن فی علم المعانی
حتی اذا قضینا الوطر عما نحن فیه استانفنا الاخذ
فی الشروع للعلمین فقوله الآن یدل علی ان للمعانی
اجزاء آخر یتعرض له بعد قضاء الوطر من البیان
فیلزم دخول البدیع فی المعانی فانه اورده عقیب
البیان وما ذکره من اشتقاق الاخر یشعر ایضا بما
ذکرنا ایضا ومنها ما قال فیما ذکر من فوائد الآیة فی
کل فن واما النظر فیه من جهة المعانی وعد فوائد البدیع
ولم یعدها فی غیره اصلا ومنها قوله فی آخر البدیع وحین
انتصبنا لافادة علم المعانی والبیان لزمنا ان
لا نضن بشیء ما هو من جملته واراد به علم الاستدلال
ومنها ما قال فی اول علم الاستدلال ولولا کمال

الحاجة الی هذا الجزء من علم المعانی فقد صرح بجعلها علم
الاستدلال للمعانی والذی دعا المصنف الی ما ذهب الیه
ان علم المعانی یعرف به کیفیة تطبیق الکلام علی مقتضی
الحال فکل ما یقتضیه حال فهو من حیث تطبیق الکلام
علیه من مباحث المعانی فما یبحث عنه فی البیان
من المجاز والکنایة والاستعارة والتشبیه وفی
البدیع من المحسنات وفی الاستدلال من اقسام الحد
وانواع الدلیل وفی العروض من الاوزان عند تقتضیها
احوال کما ان التنکیر والتعریف والتاکید والاطلاق
تقتضیها احوال فیکون الکلام من مباحث المعانی
وداخلا فیه وینبغی ان یعلم ان هنا وجهین احدهما
ان تجعل هذه العلوم داخلة فی المعانی من کل وجه
الثانی ان تجعل عدة منها من الخواص داخلا فی المعانی
من جهة تطبیق الکلام علی مقتضی الحال وتجعل علوما
آخر من البیان والبدیع والاستدلال والعروض

علم صح

من جهات اخر فلا يلزم من دخول الخواص المبحث
عنها في هذه العلوم في المعاني من جهة دخول هذه العلو
مه لانه يبحث عنها فيها من جهات اخر والتزام هذا
اسهل ويؤيد ذلك ما ذكره رحمه الله في شرح التلخيص
في تعريف المعاني ان قوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال قرينة صنيعة على ارادة الحيثية وبها يخرج البيان
من تعريف المعاني والا فكون اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية احوال اللفظ وقد يقتضيها المقام وهذا النوع
الخاطر بالخاطر وجوه من الرجحان احدها انه لا بد في البيان
من الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى
الحال لدخوله في البلاغة قطعا والتفرقة بينه وبين المعاني
بانه للتطبيق على المراد والبيان للتطبيق على تمامه
لا يقتضي ان لا يكون للبيان دخل في التطبيق
على مقتضى الحال لان التطبيق على المقتضى يشمل
التطبيق على المراد وتمامه ويدخل البيان على هذا الوجه

فما جعل الاحتراز المذكور في التعريف موقوفا عليه
لا على ما ذكروا من صحة الخروج والثاني انه على هذا
الوجه لا اعتبار على قوله وغيره وعلى ما ذكروا ان المراد
بالاستحسان المحسنات وتفريع الاستهجان يجب ان
عدم الاستحسان بهذا المعنى سواء اجرى على ظاهره اي
ما يغايره او جعل بمعنى نفيه وعدم الاتيان به لا يكون
استهجانا بناء ان الاستحسان اما بمعنى المحسن
الوضعي والمحسن العرضي وعلى كل تقدير فنفيه اما بمعنى
ما يغايره فتفسيره بالاستهجان بالمعنى المصدري او
بمعنى المستهجن يوجب ان يكون المحسن الذاتي او
المحسن الذاتي استهجانا او مستهجنا لصدق مغايرته
المذكورة عليها وانه مستهجن جدا واما بمعنى نفيه
وعدم الاتيان فتفسيره بالاستهجان يستلزم ان
يكون ترك المحسن الوضعي او المحسن العرضي مستهجنا
ومتوهم الشناعة مع ان استهجانا معناه عد الشيء

سمينا قبيحا فكيف يصدق على ترك المحسن العرضي و
الثالث انه لا احتياج الى مخالفة الظاهر في الاستحسان
ولا في غيره على هذا الوجه وعلى ما ذكروا ان المراد
بالاستحسان تحسينات يحتاج اليها في الاستحسان
حيث يجعل بمعنى المحسنات ويراد بها المحسنات
الوضعية وعلى ما ذكروا ان الاستحسان هو بالمعنى
المصدري وغيره بمعنى نفيه وعدمه يحتاج اليها
في غيره لان الظاهر منه ما يغايره لا عدمه وهو
الاستحسان الواقع في كلام البلغاء سهوة منهم فيه
ما عرفت وايضا معرفة صاحب المعاني لا لذلك اما للاحتراز
عن ان يقع ذلك سهوة وظاهر انه غير موجه او قصدا
فيكفي معرفة خواص التراكيب للاحتراز عن القصد منه
لان الاتيان به يخل بالبلاغة والجواب ان معرفة
ما وقع لهم سهوة ليحترز ويحفظ نفسه عنه تتسبب في
الجملة لعدم وقوع ذلك سهوة من العارف و

وليس المعنى انه يجب قد يبوئهم ان قصده ان اللازم
مجاز في مجرد الترتيب اي تتبع الخواص بحيث يتفرع
عليه الاحتراز ويحصل بعده بالذات او بالواسطة
وانت خبير بانه لو قصد هذا المعنى يقع التعرض
للقصد وتعليله الى ما يحصل به الاحتراز لغوا بل الظ
ان قصده ان المعنى ليس على قصده نفس مفهوم الاحتراز
وملاحظته في قصده بل قصد سبب الاحتراز وما
يفضي اليه وما يصف القاصد بسببه بالاحتراز
اما باعتبار اطلاق اسم المسبب اعني الاحتراز على
السبب واما باعتبار ان القصد الى سبب الاحتراز
قصد الاحتراز ويصدق هو عليه بمجوز ارادته
منه ويرد عليه امران ان لا يكون التتبع لنفس
الاحتراز وملاحظة هذا المفهوم في قصد علم المعاني
وان لا يكون التتبع لا يكون سببا الاحتراز ومفضيا
اليه لحصول الجاه وقرب السلطان مثلا علم المعاني

وكلاهما فاسد ويمكن ان يدفع الاول بان قوله ليبو
لحب يشعر بجوازه نفي وجوبه فيحمل آخر الكلام على ما يشعر
به اوله فالمعنى ليس يجب قصد نفس الاحتراز بل اعم
منه بحيث يتناول قصد مسببه وما يفضي اليه وهذا
يستقيم على الآخر وهذا ظاهر وكذا على الاعتبار الاول
وهو اطلاق اسم المسبب على السبب لان قصد الاحتراز
يكون بقصد سببه فقصد سببه يتناول قصده
وقد صرح رحمه الله بما ذكرنا من التعميم في شرح تعريف
البيان حيث قال ليس معنى كون المعرفة للاحتراز
ان يكون ملحوظا للعارف نفس هذا المفهوم بل اعم
من ان يكون نفسه او ما يفضي اليه وان يدفع الثاني
بان تتبع الخواص بل المعرفة الحاصلة منه يكون عن
قصد لذلك وانه سبب للاحتراز فالتتبع على اي
وجه كان يكون مع قصد سبب الاحتراز بل
على ما ذكره ان الغرض والعلة الغائية ما يكون مقصودا

للفاعل من فعله فاذا لم يكن الاحتراز مقصودا لم
يكن قصد الاحتراز اعم من قصد نفسه وقصد ما يفضي
اليه وربما يخطر بالبال ان قوله ليحترز متعلق
بالتتبع على اعتبار معناه الحقيقي بناء على ان
التتبع لقصد الاحتراز لجعل مجازا عن معرفة
مخصوصة متعلقة بالخواص يترتب عليها الاحتراز لانها
لازمة للتتبع المذكور وهذه المعرفة هي المعرفة للمعاني
تعريفا صحيحا واما مطلق التتبع فانما يكون مجازا
عن مطلق المعرفة وهي لا يصلح لتعريف المعاني
لتناولها معرفة مفهومات الخواص فلا بد من عناية
ليصلح له فجعل التتبع المقيد بغرض الاحتراز مجازا
عن المعرفة المخصوصة اولى ولا يبعد ان يقال اللام
للعاقبة كما في لدوا للموت وابنوا للخراب ويتوجه
على هذين الوجهين انه لم يكن الغرض مذكورا في
المفهوم ويمكن دفعه وفي التحقيق الكلام

المشتمل عليها لا يخفى عليك ان الحال انما يقتضى بالحقيقة
تلك الخصوصية فقط واما نفس الكلام فيقتضيه قصد
الافادة وسيصرح رحمه الله بذلك حيث يقول المطابقة
انما يتحقق بتلك الخصوصية واقتضاء اصل الكلام
ثابت واما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية وقد
كثر في كلام المص ما يكون نصا في ذلك مثل الحالة المقتضية
للتعريف والتنكير للحذف للاثبات الى غير ذلك فلذا
يحسن الاغماض عن جميع ذلك بمجرد ما وقع في هذا النوع
من قوله ذكره مع كونه ليس بنص في كون المقتضى
هو الكلام الكلي لجواز ان يجعل خصوصيات
الكلام مذكورة بذكره كيف ويجعل المعنى مذكورا
بذكر لفظه ونسبة الخصوصية الى الكلام اكثر من نسبة
المعنى اليه اذ لا اثر من المعنى في اللفظ بخلاف
الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره المص في
الاثبات متى صرت من سامعيه بجعل الاثبات مجموعا

لما يتعلق به من الكلام ولو جعلت فقوله ذكره باي
الكلام الكلي كالخصوصيات ظاهرا ويستقيم في كليهما
ما ولا لان المذكور حقيقة انما هو جزئيات الكلي
لا نفسه ولو جعل الكلي مذكورا لمكان التعلق بينه
وبين جزئياته فكذلك ينبغي ان يجعل الخصوصيات
مذكورة لوجود التعلق بينها وبين ما يعرض من الكلام
ولو جعلت الخصوصية في التعريف والتنكير والاقتران
بالفصل والتوابع نفس اللام والتنوين والمؤكدات
وضمير الفصل والتوابع كانت مذكورة حقيقة فيجوز
جعل الكلام مذكورا تغليبا ومما يصلح داعيا له
رحمه الله الى ما ارتكب ان المقتضى هو الكلام قول
صاحب التلخيص في هذه الخصوصيات انها احوال
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وان المطابقة
يعني الصدق وقد اوضحنا ذلك مع ما يتوجه اليه
في حاشية شرح التلخيص وللاشارة الى

الى هذا اطلاق الكلام ولم تقل تطبيقه لان الظاهر رجوع
الضمير الى الكلام السابق وهو كلام الغير لا كلام لان
الشخص انما يتبع كلام الغير لا كلام نفسه فلو اتى بالضمير
او اسم الاشارة لاختص التطبيق بكلام الغير ولم
يتناول تطبيق كلام نفسه بمعنى ايراده على ما ينبغي
فاتى بالظاهر دفعا لهذا الاختصاص لانه لو كان المقصود
الاول لاكتفى بالضمير فلما عدل عنه الى الظاهر دل على ان
ليس المقصود اليه واما ما اشتهر ان المعرفة اذا اعيدت
فالثانية عين الاولى فقد اعتذر عنه بانه ليس
على اطلاقه وانت خبير بان العينية ان لم تكن مطلقة
فالغيرية اولى كيف ولا شك في ان الغالب هو العينية
ودليلها قوي جدا وهو ان الاصل في اللام العهد
فما امكن لا يحمل على غيره وبعض الاطراد في بعض
الصور لمانع من الحقيقة لا يقدح في رجحانها عند عدم
المانع وبالجملة فالفرق بين المضمر والمظهر المعرف المعاد

هنا مشكل لان الظاهر في كليهما الاتحاد برجوع الضمير الى
عين المذكور سابقا والاشارة بالمعاد الى سابقه
ويحتمل ان الاختلاف بان يرجع الضمير الى ما هو
المذكور وهو مطلق الكلام فان كلام الغير بعينه
ويراد بالمعاد مطلق الكلام مع ان السابق كلام
الغير فجعل المعرف المعاد ظاهرا او نصا في المعنى الآخر
دون الضمير محل تامل على انه يمكن المناقشة في كون
المذكور كلام الغير بل المذكور مطلق الكلام واختصاص
السبع المتعلق به بكلام الغير لا يوجب تخصيص المطلق
به بعينه وما دعاه رحمه الله الى ما ذكره انه لو قصد
الاتحاد لم يكن للعدول الى الظاهر فايدة فلا يخفى ما فيه
لجواز ان يكون الفايدة هي التمكن مثلا و
اعني تراكيب الكلام ولا شك ان المقصود هنا الى تعريف
الخواص مطلقا بل من حيث اضافته الى التراكيب وتوقف
معرفتها بهذا الاعتبار على معرفة التراكيب ضروري واما

التراكيب فليس القصد الى تنبيهها من حيث اضافة
الخواص اليها حتى يتوقف معرفتها على معرفتها وهذا
ما قال سلمه الله معرفة المضاف من حيث هو مضاف
ونفس المضاف اليه الى نفسه وبعض كان تقدم المضاف
اليه اولى ولفظ تامة المعنى وايراد انواع التشبيه
والمجاز والكناية صريح في ان المراد خواص تراكيب ذلك
المتكلم فان قيل لم يعرف لتراكيب المتكلم خواص حتى يضاف
اليه فان تعريف الاضافة عهدي وانما عرفت الخواص
لتراكيب البلغاء ولا اشعار في التعريف بكون المتكلم
بليغا حتى يعرف لتراكيبه خواص ولئن اعتبر تقييد
المتكلم بالبليغ فيلزم الدور في التعريف يقال اصل وضع
الاضافة وان كان هو تعريف العهد لكنه كثيرا ما يستعمل
حيث لا عهد والى هذا نظر من قال تعريف المسند اذا كان
بغير الاضافة يجب معلومية الطرفين واذا كان بها لا يجب
الا معلومية المسند اليه على انه ذكر في بعض الشروح

ان الخواص ثابتة للتراكيب مطلقا لان دلالتها
عليها عقلية لا تتوقف على خصوص المتكلم والسامع
فهي لازمة لذاتها لا تنفك عنها ولذا كانت اعراضا
ذاتية لها وصح جعل التراكيب موضوعا لهذا الفن
وربما يستدل على ذلك بان العارف بخفايا فن
الكلام اذا سمع ان زيدا قائم بادر ذهنه الى معنى
الشك ورد الانكار فان لم يظهر له حال قائله توقف
وان ظهر فان ظهر بلاغته سطر ان اصاب المخبر استحسنه
ونسبه الى الصواب والا استقبحه ونسبه الى الخطاء
وان ظهر عدم بلاغته اسقط عن درجة الاعتبار
ولو لم يلزم الخاصية نفس التراكيب لما كان هذا
التوقف والاستحسان والاستقباح وانما قيد المص
التراكيب بتراكيب البلغاء اعتبارا للاعتبار فاذا ثبت
الخواص للتراكيب مطلقا صح اضافة الخواص الى
المتكلم وان لم يعلم بلاغته قيل مما ذكر رحمه الله انما

اولا فلان التراكيب غير البليغ ايضا خواص على ما يشعر
به تعريف الخاصة وان لم تعتبر فهو ايضا بالغ في غاية
المعاني حدا له اختصاص بتوفية تلك الخواص فاذا
جمع الى ذلك ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية
على وجهها وجب ان يصير بليغا وفساده ظاهر واما
ثانيا فلانه يجوز ان يراد بالتراكيب تراكيب البلغاء
ويكون معنى توفية خواصها حقها رعايتها كما ينبغي
في تراكيب نفسه يقال المفهوم من تعريف الخاصة انها
قسمان لازمة وجارية مجرى اللازم ولا خفاء في ان
سق الثاني متوقف على الصدور عن البليغ فهو
منتف عن تركيب غير البليغ قطعا وكذا الاول
على ما ذكره سلمنا انه ان كان لازما لذات التراكيب لكن
لا تقصد بالافادة الا البليغ وقد اعتبرت الافادة
في الخواص ولئن سلم وجوده فيه فيكفي انتفاء الثاني لان
المراد بالخواص المذكورة في التعريف ليس بعضها

بل جميعها على الاستغراق العرفي على ان توفية الخواص
حقها لا تحصل بمجرد وجودها في كلامه بل بان يقصد
اليها قصدا صحيحا معتدا به لان المعتبر فهم المعاني
المقصودة حتى ذكر بعض الافاضل ان الدلالة مشروطة
بافادة المتكلم فضلا سيما عند اصحاب هذا الفن وان
كان يأتي بها في مواقعها على مطابقة مقتضى الحال
ولا شك في انتفاء ذلك في غير البليغ ولئن سلم
وجوده فيه بالنسبة الى البعض فلا شك في انتفائه
بالنسبة الى الجميع او نقول الظاهر ان القصد من
المعاني المذكورة في التعريف الى الاستغراق
العرفي اي جميع ما يدخل في قصده من المعاني
ولا ريب ان غير البليغ لا يتمكن من اداء جميع
ما يقصده بتراكيب يوفي فيها بالخواص حقها ويمكن
ان يدفع الشق الثاني بان ملخص كلامه دفعا لاعتراض
صاحب الايضاح انه يجوز ان يراد بالتراكيب

تراكيب ذلك المتكلم وتوقفه خواصها بمعنى ايراده
تراكيبه مقيدة لخواص بعينها بحيث يجاريها ولفظ تأدية
المعاني يدل على ان التراكيب تراكيب المتكلم لان تأدية
للمعاني انما يكون بتراكيب نفسه فلا يرد عليه انه يجوز
ان يراد بالتراكيب تراكيب البلغاء ومعنى توقفه
خواصها رعايتها في كلامه اذ يجوز احد الامرين بلا
ساني يجوز الآخر نعم يرد على ظاهر عبارته الدلالة
على ان المراد تراكيب المتكلم جزما على ما يصرح به لفظ
تأدية المعاني لكن المناقشة في ظاهر العبارة بعد
وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين مع انه
كثيرا ما ساق الكلام في موقع التردد على طريق
الجزم مبالغة وترويجا للكلام ثم ان اعتراض
الايضاح وارد على تعريف المعاني وتعريف البلاغة
اما الثاني فظ واما الاول فلان تراكيب البلغاء
ماخوذة في تعريف المعاني ومعرفتها متوقفة على

معرفة البلاغة وبالعكس فيلزم الدور الا ان هذا
دور لازم في جزء التعريف بينه وبين تعريفه ولا
شك انه يجب الاحتراز عنه كالدور والذي بين
نفس التعريف والمعرف على ما هو المشهور كما لزم
في تعريف البلاغة ولو لم يجعل المعاني لحد المحض لا يندفع
سؤال الدور الذي في جزء تعريف المعاني ويبقى
الدور الذي في تعريف البلاغة بحاله فعلى هذا التقدير
يبقى سؤال الايضاح ويندفع بعضه ولو بقي جميعه على
هذا التقدير اوجب اختصاص السؤال ولزوم
الدور بتعريف البلاغة وليس فليس ولا يبالي احد
شقي السؤال وهو لزوم التعريف بالمجهول يخص تعريف
البلاغة لان المجهول انما هو التراكيب المذكورة
في تعريفها ويكون الشق الآخر مختصا به لانه
يقال بل هذا الشق لازم في تعريف المعاني ايضا
لكن في جزء تعريفه كالدور اللازم فيه فانه لما

ارید بالتراکیب المذکورة فی تعریف المعانی تراکیب
البلغاء وانها متوقفة علی معرفة البلاغة المعرفة
بالمجهول لزم التعریف بالمجهول فی جزء تعریف المعانی
ولیتمکن من وصف الاصوات ان اراد الوصف
لفظا فای غرض یتعلق به وان اراد معنی او اعم
فهو حاصل علی تقدیر الحالیة وایضا علی دفعه بان
یراد الاول والداعی الیه ان فی الحالیة تقییدا
یذهب بحسن المعنی ولفظ الحال فی قوله عن مجالها
مع ان الظاهر عنها ای احسن مجالها دالطف مواقعها
لاشعارها بان الثابت للحیوانات بالنسبة
الی اصواتها بمجرد الجبلیة من غیر ان یکون صدورها
عن قصد بعدیه کما یکون فی الفاعل وصل علی قوله
بحسب ما یتفق من الاسباب ان اتفاق الاسباب
لا یوجب کون صدور الاصوات اتفاقیا ومع
المقصود بل الحق ان ما مصدریة وضمیر یتفق للمصدر

تقدر ای بحسب حصول صدور تلک الاصوات
عن مجالها اتفاقا لا عن رویة ونظر تعالی المقصود
لکون صدورها لا عن قصد ورویة ولکون صدورها
علی حسب الاسباب الاتفاقیة یشعر هذا المعنی
کما یشعر اتفاق الاصوات او اتفاق صدورها
کلا او بعضا متعلق بما عداه اشارة الخاصة
التامله وغیرها واذا لم یظهر سببا وجودها
فی التی سمیت باسم الخاصیة کما یقال خاصیة المقناطیس
جذب الحدید وخاصیة الاسماء الاربعین کذا و
کذا والظاهر ان ما عد خاصیة لا یعلم سببه فی الامور
التی اثبت لها فهو اثر معلوم وسببه مجهول والفقهاء والاطباء
یطلقونها علی السبب المجهول للاثر المعلوم فیقولون
هذا الدواء یعمل بالخاصیة کذا واکثر الخواص لا نظهر
اسبابها من حیث اسباب فی اللفظ فان دلالة
اللفظ علیها لیست بمجرد الوضع بل لا بد من تحکیم

عمل اوذوق فان الكلام المؤكد انما يفيد نفي الشك
او رد الانكار بواسطة ان السامع البليغ اذا
سمع عن المتكلم البليغ تبادر الى فهمه انه قصد معنى
زايدا على مجرد الاخبار باصل الحكم والمناسب
له نفي الشك ورد الانكار فيحمل على كل بحسب اقتضاء
المقام واذا لم يكن واحد من المتكلم والسامع بليغا
لا يحمل عن ذلك واذ الحقت فلكثيرا من الخواص
يجد الحاكم به بمجرد الذوق ولا يعرف له سببا معينا
يمكنه التعبير عنه وقوله بالحاق التاء مبالغة يحتمل
ان يريد ان التاء للمبالغة كما في احمرى وان التاء مصدرية
كما في الضاربة وربما يؤيده قوله كانها نفس الخصوصية
والمبالغة مستفادة من جعل المختص نفس الاختصاص
والتاء على الاول هي التي كانت في لفظ الخاصة
وهي اما للتانيث على تقدير موصوفها كالعلامة
مثلا او للنقل من الوصفية الى الاسمية وعلى الثاني

هي التي تعقب الياء المصدرية فقيل انما يستقيم ما ذكره
لو صح جعل الخواص جمع الخاصية والحق انه انما ذكر الخاصية
مع ان مفرد الخواص هو الخاصة لا الخاصية تنبيها
على انها المرادة بالخاصة لان نفي الشك السابق
الى الوهم من ان زيدا منطلق ليس خاصة له لخصوصيته
لوجوده بدونه ولا بنوعه اذ لو قيل لا شك في
انطلاق زيد لافادة نفي الشك بلا شك بيان
ما ذكره من توقف الاستقامة على كذا فلا نتوقف على
استقامته لان الظاهر من كلامه رحمه الله ان مفرد
الخواص هو الخاصة لكن المص تصرف فيها بالحاق
الياء لما ذكر من ان خاصية التراكيب خاصيته
وهذا كما ترى لا يوقف له اصلا على ان مفرد الخواص
هو الخاصية ولا اشعار في كلامه بذلك اصلا فذكر
الخاصية لتحقق في معنا ما في الخاصة لا لان مفهوم
الخاصة ازيد من لفظ الخاصة كما ذكره وما استدركه

على ارادته منه فساقط لان الخاصة كما يكون مطلقة
يكون اضافية كما اشار اليه بقوله دون ما عداه كلا
او بعضا ومن الظاهر ان في المثال خاصة اضافية
لتركيب ان زيدا منطلق بالاضافة الى تركيب خال
عن المؤكدات نحو زيد منطلق لان في بعض الاحيان
خاصة ربما يدعى جواز تقييد السبق ببعضها وان
كان يعمها بناء على ان اختصاص الاعتبار بالبعض
تنزيلا لعدم الاعتبار منزلة عدم الوجود ثم انه
ادعى امتناع التعلق باحد الامور الثلثة على وجه
الظرفية مطلقا من غير تقييد بكون الحين على حقيقته
ودليله انما ينهض على امتناع التعلق على هذا التقدير
لا على تقدير كونه مجازا لان سبق اللازم لما هو
ولزومه يكون في بعض الصور والتراكيب ضرورة
يجوز تعلقه على وجه الظرفية بتسبق او بلازما وان
امتنع بناء على اذ لا معنى للعناية في بعض التراكيب

وقوله لا يجوز ان يعتبر في حين دون حين او يجعل
في تركيب سيبويه بان المقدر في وجه الحالية على تقدير
كون الحين حقيقة فعل خاص وعلى تقدير كونه مجازا
من الافعال العامة فيجاب ان المقدر في الظرف
المستقر انما هو من الافعال ولذا فرقوا بينه و
بين اللغو بان المقدر فيه من الافعال العامة
دون اللغو وان كلا مما ذكر من الفعل الخاص
والعام يجوز تقديره على تقدير الحقيقة والمجاز
فما وجه تخصيص البعض بالبعض والجواب عن
الاول ان تقدير العام بناء على الامر العام والغالب
واعتبار للاطراد والا فان قامت قرينة على
اعتبار الخاص واقتضاء المعنى يقدر الخاص كما
صرح به بعض الافاضل كيف والمانع من تقدير
الخاص عدم الدلالة على خصوصيته فعند وجودها
لا يسع ان يرتاب في جوازه وما ذكروا من الوق

بناء على ما ذكرنا من الاطراد ويجب تقدير العام في
الجميع واعتبار الغالب وعن الثاني ان تقدير العام
لاطراده اولى لكن قد يكون تقدير الخاص احسن
وانسب بالمقصود واظهر في الافصاح عنه فتقدير
الخاص كما في تقدير الحقيقة لان حصول اللازم لما
هو هو لا يختص بهذا الحين فلا يحسن تقييده به بل
المختص به انما هو اعتباره فتقديره احسن وتوجيه
اختصاص الحصول بتنزيله منزلة الاعتبار بناء
على ان عدم الاعتبار كعدم الوجود انما يكفي توجيها
لصحة تقدير العام ولا يقدح في احسنية الخاص
وقد جعل ذكر الاعتبار بيانا للمعنى وان كان
المقدر هو الحصول   فتعلقه بما سبق كان
نسخة الاصل فتعلقه بتسبق فغيره رحمه الله الى
مهنا لان المقصود بيان امتناع التعلق باحد
الاشياء المذكورة على وجه الظرفية وجوازه على

وجه الحالية ونسخة الاصل لا يتناول التعلق
باعني بخلاف الغير لها لان يعني تعلقه بما سبق
لكونه حالا عنه اما بان يجعل الحال عن لفظ ما سبق
فالعامل اعني او عن ضميره فالعامل سبق فتعلقه
يتناول تعلقه باعني وسبق معنى لكونه معمولا
لمعموليهما لان العامل فيه حقيقة انما هو المقدر
من العام او الخاص وهو معمول لاعني وسبق
فلا يتجه انه جعل فيما سبق التعلق بالمحذوف
الذي هو وجه الحالية قسيما للتعلق باعني او
السبق اولا زمانا وجعله هاهنا قسما منه لان القسيم
انما هو التعلق باحدهما اعم من كونه معمولا له او كونه
معمولا له من مثل كيف تكفرون بالله فالتعجب ليس لازما
لذاته بل لا بد من الاقتران بقرينة تدل عليه مثل
قولك مع وضوح الدلالة والبينات وان جعل
ماله الخاصة هو الجوع فالتعجب لازم له لذاته قطعا

ولا يقدح فيه التجويز العقلي يعني انه لو فرض
الانفكاك لم يلزم مح فحسنا في موقع الحال
مما سبق فان قيل قد سبق ان العناية ليست
في حين الصدور بل في حين التاليف فكيف
يصح الحاليه مما سبق وهو مفعول اعني فيلزم
تقييد العنايه بحين الصدور ضرورة كون
الحال قيدا للعامل قلنا لما كان معنى الحال
معتبرا في ذلك الحين لم يلزم تقييد العنايه باعتبار
ما سبق فيه وهو صحيح لان هذا الاعتبار امر مستمر
كان في وقت التاليف وغيره لا يبالى فتقييد
السابق بهذا الاعتبار يشعر بان له حال عدم اعتبار
فلا يحسن لان الظاهر ان الحال مؤكدة لاشتهار
الخواص بكونها معتبرة في هذا الحين وانها من
ذكرها وقد يطلق الكشاف في مواضع وقوع
المؤكدة بعد الفعليه وما وقع في المفصل من انها

لا تجي اثر الاسميه فهو بيان الحال المؤكدة التي يجب
حذف عاملها وفي قوله انما اعينه واعتني مع
ان الظاهر في معنى الحاليه انما اعينه حال كونه
معتبرا نوع اشارة الى ان ليس المعنى على التقييد
كما شان المؤكدة وقوله كائنا في حين ومعتبرا
فيه بتقدير العام والخاص مع انه يكفي احدهما
اشارة الى جواز الامرين اما العام فلانه الاصل
في الظرف المستقر واما الخاص فلانه اظهر في
الافصاح عن المقصود وفيه ان الانسب
ح اسكان الواو اشارة الى وجه جواز تقدير
العام مع قصد اختصاصه بهذا الحين بانه لما
اختص الاعتبار به مع تقييد الكون به اسقاط الغير
المعتبر عن درجة الوجود هذا وقد اشكل على البعض
وجه الحاليه بناء على ان لا سبق ليس كائنا وسابقا
في حين الصدور بل بعده وانت خبير بان حين الصدور

يتناول زمان السبق يقتضي الوقف وان السبق
وان كان بعد الصدور لكنه لجعل في حسبه اشارة
الى سرعة سبق الخواص وتبادرها الى الفهم
حتى كانها سبق الالفاظ وهذا كما يقولون
ينبغي ان يفهم المعنى من حاق اللفظ مع انه انما
فهم قطعا بعد تمامه على السابق الى الفهم
يتجه عليه انه سيذكر ان قوله لكونه صادرا عن
البليغ يتعلق بالسبق وظاهر ان السبق
من التركيب لصدوره عن البليغ لا يكون اعتبار
الا في حين الصدور اي اذا كان صادرا عنه
فالاستدراك لازم البتة ولو كان المذكور في
القسم الاول ما ذكره رحمه الله اي السابق من
التركيب الصادر عن البليغ لامكن دفع الاستدراك
بما ذكر على ان للمناقشة فيه مجالا لان المتبادر
من السابق من التركيب الصادر ان سبقه للصدور

لتوجه هذا السوال تنزل وقال ولو سلم الخ وقد
يتمحل لدفعه بان المراد بالسابق الى الفهم من التركيب
الامر الذي يصدق عليه هذا الوصف مع قطع
النظر عنه فان قلت ليس في الكلام ما يدل على
حصر الاعتبار في الحين فما وجه صحته وما الداعي
الى اعتباره قلت اما الاول فهو انه ربما يفهم
من تقييد الاعتبار بالحين اختصاصه به اذ لو
عم وغيره لم يكن للتقييد وجه يعتد به واما الثاني
فهو ان الظاهر ان مجرد الاعتبار في الحين لازم للسابق
من التركيب الصادر عن البليغ بخلاف حصر
الاعتبار فيه ويتوجه على ما ذكر من التذييل انه لا
يصلح جوابا للسوال المذكور لانه تسليم لما يدعيه
السايل من عدم جواز تعلق حينا بما سبق و
يمكن دفعه بانه ذكر للكلام معنى وبين لتعلق حينا
وجها على هذا المعنى فاورد انه لا يصلح هذا الوجه

لا يستلزم الاستدراك وايجاب ولا يمنع الاستدراك
ثم على تقدير التسليم بانه فلتكن هذا الوجه غير صحيح ولا
ضير لان للتعلق وجها آخر على هذا المعنى وقد
يجاب عن اصل السوال بان قوله حينا متعلق
بسبق باعتبار تعلقه بالقسم الثاني كما تقول
ضربت زيدا وعمروا اعنده على ان الظرف متعلق
بضربك عمروا اذ الجاري مجرى اللازم لذلك
يعني اذا اشترك القسمان في ذلك فتقييد احدهما به لا
يحسن لا يقال قد ذكر في القسم الاول ما يفيد تقييد
بهذا القيد وهو قوله لكونه صادرا عن البليغ لافادة
ان هذا القسم في تراكيب البلغاء ومن بعض من مطلق
التراكيب لانه يقال قد علم تقييد التركيب بكونه للبليغ
مما قال واعني بالتراكيب تراكيب البلغاء فيفهم منه
تقييد القسمين بتراكيب البلغاء فلا فائدة في تخصيص
احدهما بالتصريح بذلك القيد بل ولا في التصريح به في

في كل منهما كما قال وكذا اذا اعتبر قيدا الخ واما
جعل حينا بدلا فهذا وجه منقول عن الجاربردي ويرد عليه
انه قد سبق انه لا يجوز تعلقه بسبق على وجه الظرفية
ويلزم من هذا الابدال هذا التعلق الممتنع لان
البدل باعراب المبدل منه وقوله عند سماع متعلق
بسبق على وجه الظرفية فكذا يكون حينا اذا جعل
بدلا منه وكان في قوله ليكون هو المقصود تلويح الى
دفع ذلك بانه ان البدل لما كان هو المقصود صح
ان يجعل حينا ظرفا للسبق اذ اكان بدلا لافادته
ان السبق انما قيد به لانه هو المقصود لا لان السبق
يحصل به وفيه ان معنى كون البدل مقصودا بالنسبة
انه قصد من اول الامر نسبة اليه وذكر المبدل
منه توطئة لان نسبة الشيء اليه باعتبار انه هو المقصود
وان كان هو باطلا غير الصناعة فما يمكن ان يقال لما
كان هو المقصود بالنسبة لا يبعد ان يقصد بعونه

المقام ان نسبه الشيء اليه لانه هو المقصود لانه لا ينسب
الى غيره اصلا والظاهر ان الاشكال المدفوع بالبدلية هو
ما فهم من كلامه رحمه الله من انه يشكل تعلق حينا حينا
بما عني او سبق او لازما على وجه الظرفية وكذا بما
سبق او لازما على وجه الحالية اما الاول فلما صرح بظهور
امتناعه واما الثاني فلان الحالية مما سبق يستلزم
الاستدراك كما ذكره ومن لازما يوجب ان يكون
اللازم كما في بعض الاحيان لكنه يكون دايما فلابد
من تكلف ادراج الاعتبار وقوله لكنه يكون قيدا
ضايعا اشارة الى ما ذكره الكاشي ان توجيه البدلية
وان كان توجيها حسنا يندفع به الشبهة لكن فيه بحث
لان المصنف صرح بان المراد التراكيب الصادرة عن
البلغاء ومعلوم بالضرورة ان السابق الى الفهم
من التركيب الصادر عن البليغ يكون سابقا الى الفهم
في وقت الصدور ثم ههنا كلمات اخر اشار

المراد من

توجيها

الى توجيهات ذكروها في هذا المقام منها ان اللازم هو
الاستتباع لانها لما اشتهرت فيما سبق منها كان السابق
لازما لذاتها غير متوقف على الصدور عن البليغ و
لتكررها صار حينا والجاري مجرى اللازم غيرها
ومنها ان اللازم خاصية التركيب المخرج على مقتضى
الظاهر وهي لازمة لتركيب البليغ مطلقا سواء اخرج
على الظاهر او على خلافه اما الاول فظ واما الثاني
فلان الاخراج على خلافه كناية وهي لا تنافي ارادة
اصل المعنى بل هو مراد ايضا لينتقل منه الى المعنى
الكنائي فلما كان الاخراج على خلافه كما حقق في الكتاب
وكثيرا ما ترى المعلمين البلغاء يعتنون الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر التلخيص والايضاح وكثيرا المخرج
الكلام على خلافه صار حسنا ومنها انها على معنى واحد
والتخيير في التعبير فان الخواص لازمة لتراكيب مطلقا
لزوما كليا لكن قد عرض ما جعله حرسا وهو انهم لا يعتبرون

سبقها عند صدور الكلام عن غير البليغ ويجعلون
سبقها كالعدم سواء فلت متى جاريه مجرى اللازم
اذ لا لزوم حقيقة بناء على ان المتبادر منه اللزوم الكلي
او فلت لازمه لانه في حين الصدور عن البليغ وتقرب
منه ما ذكره نظام الدين النيسابوري ان مآل العبارتين
واحد والتحقيق فيه ان السابق اما ان يجعل لازما
للصدور عن البليغ لكون الصدور عن غيره كالعدم
فكذا السابق من الصادر عنه واما ان يجعل لازما للتركيب
نفسه فعلى الاول لما كان الصدور دائما بالتركيب كان
السابق اللازم له جاريا مجرى اللازم للتركيب لان التركيب
وعلى الثاني فالملزوم وان كان كليا لكن قد عرض ما
جعله جزئيا فلذا قال حسنا وذلك ان علماء المعاني
لم يعتبروا سبق السابق عند الصدور عن غير البليغ
فالسابق في نظر المعاني لازم التركيب من حيث
هو هو لزوما حسنا وهو حين الصدور عن البليغ

وان كان اللزوم كليا في نفس الامر فيكون قوله حسنا
منصوبا بلازما ويندفع تعجب العلماء انه كيف يكون
اللزوم جزئيا مع فرض كون السابق لازما للتركيب
من حيث هو هذا ما نقله رحمه الله من الكلمات ولا
يخفى ما فيها من المناقشات ولذا اعرض رحمه الله عن
بيانها وههنا كلمات آخر لا باس بان نذكرها احدها
ان الجاري مجرى اللازم هو الخواص الخطابية واللازم
هو الخواص الاستدلالية من اللوازم العقلية كنتائج
الاقيسة وعكوس القضايا واختار القاضي عضد
الدين هذا الوجه ورد عليه ان تقييد اللازم بما
هو هو بالحسن جمع بين المتنافيين لان مقتضى
الذات يجب دوامه بدوامها من غير افتقار
الى شرط وتقييد بحسن اجاب بان كونه حسنا
بالنظر الى الوصف العنواني وكونه لما هو هو بالنظر
الى ذاته ورده البعض بان اللزوم الجزئي الذي

لا يكون في ضمن الكلي كلزوم الانسان للحيوان يحتاج
فيه حصول اللازم عند حصول الملزوم الى انضمام
الشرط كالناطق اليه فاللازم اذا نسب الى مجموع
الذات وما انضم اليها كان لازما لما هو هو واذا
نسب الى نفس الذات مطلقا يكون بواسطة وفي
بعض الاحيان وفي قوله حينا الحين وجود الشرايط
فان النتيجة انما يلزم القياس اذا اشتمل على شرايط
الانتاج وكذا العكس للقضية اذا وجد شرط الانعكاس
وهو اما ظرف متعلق باللزوم او مستقر صفة للازم و
متعلقه امر عام اي كائنا حين وجود الشرايط و
مقتضى الذات لا يجب دوامه بدوامها بل قد يتخلف
لفقد شرط حصوله كالحركة والسكون الطبيعيين
للجسم فان طبعه مبدأ اول لهما بالذات مع توقف
حصولهما على وجود شرط وهو الخروج عن المكان
الطبيعي للحركة وحصوله فيه للسكون والجوزان يراد

بحينا

بحينا حين كون المخاطب ممن تنبه للملازمات العقلية فهو
ح ظرف مستقر صفة اللازم متعلقه امر خاص اي يعتبر
ويدعى حين كون المخاطب كذلك فان الملازمات العقلية
يراعى في محاورات العلماء والمهرة بخلاف الخطابية
فانها يراعى مع كل مخاطب له فهم سليم قال سلمه الله المراد
بحسنا على تقدير كون اللازم من الخواص الاستدلالية
يوجد في بعض احيانه بخلاف الخطابية فانها توجد
في اعم اوقاته واخراج السابق من تركيب غير البليغ
من المعاني الاستدلالية كما اخرج منه من الخطابية
بقوله لكونه صادرا عن البليغ ومنها ان اللازم
هو اصل المعنى لانه لازم للتراكيب لذاتها والحال
قد يقتضي ايراده فيقصد البليغ بالافادة لكنه
يكون نادرا فلذا قال حينا ومنها ان السابق
من تركيب البليغ على قسمين ما يقصده البليغ
وما لا يقصده لكنه يعد لكونه صادرا عنه كما قد يستخرج

من اسرار البلغاء لطائف لم يصل اليها فهم صاحبها
كما حكي عمن ساله تلميذه في قول ابي نواس الا فاسقني خمرا
وقل لي هي الخمر انه ما فائدة قوله وقل لي هي الخمر فقال
لما كان كل من الحواس الظاهرة سوى حس السمع
مستوفيا حظها من الخمر اراد ان يستوفي السمع ايضا
حظه فكان ابو نواس يسمع ذلك فقال والله ما خطر ببالي
هذا المعنى واللازم اما القسم الاول كما في بعض
الشروح ولا شك في تفسيره بحسن الصدور عن
البليغ واما القسم الثاني كما ذكره العلامة حيث
لم يوقف السبق منه على قصد البليغ وهي
الصفة التي جبل عليها الانسان الفطرة من الفطر
بمعنى الخلق والصيغة يدل على النوع وهي الخلقة
التي خلق الانسان عليها على ما قال الله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها هي الاستعداد للكمالات
من العقايد الاسلامية الحقة وفهم الاسرار واللطايف

التي في التراكيب على ما ينبغي فلا معنى للقول بتعديدها
بل هي امر واحد وسلامتها عدم تدنسها بما يكدر صفاء
الاستعداد من الاعتقادات الردية الغير المطابقة
الصادرة لصاحبها كما كان مستعدا له وعروض الشوايب
العادية العايقة له عما يقتضيه استعداده وذلك
كاعتقاد حكم اسلامي على خلاف ما هو عليه واعتقاد
في خواص التراكيب ولطايف الكلام على خلاف ما هي
عليه كمخالطة اعداء الدين واصحاب الضلالة كما اشار
اليه بقوله الا ان ابواه يهودانه وكمخالطة العجم
ومصاحبة من لهم كمال قصور في فهم الخواص واللطائف
لكن اذا استعمل الفطرة وسلامتها في الاحكام
الاسلامية يراد عدم تكدرها بعوارض يشغلها عن
دركها وقبولها على ما يشير اليه قوله عم كل مولود
يولد على فطرة الا ان ابواه يهودانه واذا استعملت
في احكام لطائف التركيب وخواصها كما في قول المص

يراد عدم تدنسها بعروض شواغل تمنعها عن فهمها
فما ذكره رحمه الله من معنى الفطرة بيان للمعنى مطلقا
غير مقيد بعادة ولا غبار عليه وقد اوضحنا ذلك
المعنى بملاحظة خصوص المواد بنى ادنى شي وهو ان
كلا من الامرين لما كان مكدر الصفاء الفطرة فما
لخلو عن احدهما مع الاتصاف بالاخر كما في فقهاء
الجاهلية وخلص اصحاب الايمان الذين لهم قصور
في درك الخواص كيف يتصف بالسلامة ووقعه
سهل عند الاهل ووجه ما ذكر من الاشارة الى
ان فطرة الانسان على التميز وقبول الكمال
انه قد اشعر كلامه بان كمال الفهم والتميز في سلامتها
وعدم تدنسها بما يكدر صفائها لا في حملها بكمال
وانضمام امر زايد اليها فدل على ان نفس الفطرة
على ما ذكره والحديث يفصح عن ذلك حيث بين
ان الفطرة على الكمال والتميز والتمحض والتنصر التي

من

من النقصانات والجهالات ليست بمقتضى الفطرة
على خلاف مقتضاها لامر خارج عنها من صحبة
الابوين واصلا لها الا انه عليه السلم كما هو المناسب
لحاله اقتصر على التعرض بما يخل بسلامتها فيما
يتعلق بالدين وسلامة الفطرة يهديك فيما ذكرنا
الى اليقين ويهدي الى بصيرتك بعد التمكين لانه
اعتراضية وفايدتها التاكيد فانه يفهم من اطلاق
الفهم سماعي مثل هذا المقام الفهم المستقيم وموهم
سليم الفطرة فاعترض بهذه الجملة تاكيدا ودفعا
للوهم فاندفع ما قيل عليه ليس لهذه الجملة فايدة
زايدة على اصل المعنى حتى يصح كونها اعتراضية
فالوجه انها متصلة معنى بقوله مثل ما سبق الى
الفهم وانت خبير بانه لا بد مع الاتصال المعنوي
من توجيه لفظي فاما ان تجعل الجملة حالا او عطفا
ولا يظهر لشي منهما وجه حسن فالوجه ترك الاعتراض

بتسليم الاعتراض فبعيد من جهة المعنى
لان المعنى السابق الى الفهم هو مفهوم هذا اللفظ
فلا معنى للمعنى السابق الى الفهم مفهوم كذا لانه
اذا كان المفهوم عين المعنى فتكرار شنيع واذا
كان غيره فبعده اظهر وكان في قوله في الامثلة
الجزئية اشارة الى المغايرة لان جميع ما سبق
منه راجع الى مطلق المركب في خاصية التركيب
او اشارة الى وجه البعد بان ما سبق كلي وما
جعل مفهوم الفهم جزئيات فيلزم جعل الكلي سابقا
الى فهم متعلق بعض الجزئيات ولا يخفى بعده و
ربما يناقش فيه بان الجزئي هو ما اضيف اليه مثل
ما سبق المثل باللطايف التي في الامثلة الجزئية
ومفعول الفهم هو المثل لا ما اضيف ولا شك
في صدق مثل الجزئيات على الكلي كما يقول الاسم
مثل زيد وعمرو والحيوان مثل الانسان والفرس

ولم يعتبر كونه مراعيا رد على المولى حيث قال
لو قال اذا سمعته من العارف المراعي مع الشعور
بحاله لكان اولى ووجه الرد ان كونه مراعيا وان
كان امرا لا بد منه ومرادا لكن ترك ذكره لعدم الاطلاع
عليه بل ناط الحكم بما يطلع عليه من معرفته بالصياغة
وربما ينتقل الذهن منه اليه بناء على ان الغالب
ويقتضي سلامة الطبع ان من قدر على كمال ما ياتي به
واورد عليه ان المعرفة بالصياغة يعني البلاغة
لا تعرف الا بالمراعات ولا يستدل عليها بها الا بجعل
المدلول ظاهرا على الناس دون الدليل محل تامل ولكن
دفعه بان المعرفة بالصياغة اقرب الى الاشتهار
واطلاع الناس عليه من كونه مراعيا وانحصار ما
يعرف الاول بتتبع مقتضيات المقام وموجبات
الاحوال وكشفه بتطبيق انواع الكلام عليها ووجوه
الاخلال بالفصاحة وبالجملة جميع ما يحتاج اليه في

البلاغة كما ينبغي بخلاف الثاني هذا ويقال
لم يظهر ما ذكره رحمه الله او كلام المؤذن بانه
لان محصول كلامه ان المص ترك قيد من كان
الاول ما ذكر مما الاول قيد المراعاة وقد اعتذر
رحمه الله من الاول فبقي الثاني فقيل عليه لا يكفي
كونه مراعيا بل لا بد من اعتقاد السامع ذلك حتى
لو كان ممن لا يراعي في ظن السامع لم يسبق ما ذكره
يمكن دفعه بان المراد بالعارف بصياغة الكلام
من يكون كذلك في زعم السامع اعتقاده وكثيرا
ما يترك التصريح به لانسياق الذهن اليه وقد يدفع
بان المخاطب اما ان يعتقد ان المتكلم مراعي او انه
لا يراعي او لا يعتقد شيئا منهما وعلى الاول لا غبار
وعلى الثاني فمعرفة المتكلم عند السامع كالعدم
فان من لا يجري على مقتضى علمه كالجاهل فاطلاق
العارف يدفع هذا القسم وعلى الثالث فهو في

الثاني كون المخاطب
شاعرا بحال المتكلم
من المعرفة والمراعاة
ح

حكم الداعي عند المخاطب لانه اذا علم كونه عارفا
بالصياغة جعله مراعيا بناء على الظاهر لانه صفة
كمال وهو قادر عليها فالظاهر انه لا يتركها ثم انه
قيل على المص كان الصواب ان يقول مكان
العارف بصياغة الكلام او من له فضل
تميز ومعرفة تعالى اراد بالعارف من له هذا
الفضل والمعرفة لانه ذكر سابقا ان المراد بالتراكيب
في خواص التراكيب الصادرة عمن له فضل تميز و
معرفة فاذا في امثلة الخواص صدور التركيب عن
العارف عرف ان المراد به من له هذا الفضل وو ح
اطلاق العارف عليه غير بل معرفة غير البليغ لتنجيانها
كالعدم والاشارة الى وجه الاخص من اللزوم فانه لما
ذكر الكلام الخ وظاهر هذا و الا فلا
اظهر عارفا بالصياغة كون غير البليغ هذا ان
التزم بصياغة الكلام على معرفة المتكلم قصدها

المبنى لا بتنائه على الخواص يسبق دون الاول و
عند الاول بالسماع عن البليغ واطلق فى الاخيرين
وقد سبق منه ان الخاصه على قسمين جعل اولها
الجارى مجرى اللازم والثانى اللازم وشرط فى الاول
صدوره من البليغ دون الثانى فيفهم من ظاهره
ان الاول من الجارى والاخيرين من اللازم
فيشكل الاولى ان تجرى على الظاهر ويراد بمجرد
القصد الى الاخبار الاخبار لا بشرط شى فانه لازم
لتركيب زيد منطلق لذاته لا ينفك عنه بحال وكذا
نفس الاختصار لازم لترك المسند اليه وان كانت
اللطائف التى يلوح بها مقامها جاريه مجرى اللازم فقال
الفاضل تركيب زيد منطلق اذا سمع من البليغ لم يسبق
منه القصد الى مطلق الاخبار بل مع قيد عدم نفى
الشك ورد الانكار وان ذهب الى ان الخاصيه انما
هى مطلق الاخبار الذى هو الاخبار المفيد فقد ذهب

عن جادة الصواب لان المقيد ايضا سابق
بل هو اخص بهذا التركيب من المطلق فلا وجه
لاخراجه بالكليه عن الخاصيه وايضا ما ذكره
من المعنى لا يخص تركيبا خبريا دون آخر فجعله
خاصة تركيب خاص كما فعله المص يفيد اختصاص
هذا الخاص دون التركيب المشتمل على التاكيد
يؤيد ان المراد هو المقيد اذ لو كان القصد الى الاخبار
من نحو ان زيدا منطلق لانه لا يذهب الفهم الى
ما ذكرنا من المقيد لظهور فساده بخلاف ما اذا ذكر
التركيب مجردا عن التاكيد فانه يذهب الفهم الى
المقيد بل هو الظاهر وتخصيصه بقصد نفى الشك او رد
الانكار بالتركيب المؤكد وبمجرد القصد الى الاخبار
بالتركيب المجرد مما يؤيد ذلك ايضا واما الاختصار
نفسه وان كان لا ينفك عن ترك احد الطرفين لكنه
جعل اللازم مطلوبية الاختصار ولا شك فى عدم

لزومهما مع انه قد يفضي الى الاختصار للطيفة الملحة
بها مقامهما وانه كما اعترف به هذا القايل غير
لازمه فالمجموع غير لازم اللهم الا ان يرتكب ان
ليس القصد الى لزوم المجموع بل لزوم نفس الاختصار
وافادة انه قد يكون مقرونا بافادة اللطيفة
ولصاحب القيل ان يتخلص عن بعض ما ذكرنا
بان يجوز بمطلق خاصتين احديهما مطلق
الاخبار والثانية الاخبار المقيد بعدم الشك
ورد الانكار وهذا القيد وحده والاولى خاصة
لازمة لذات التركيب لا يتوقف سبقها على صدور
الكلام عن البليغ والثانية جارية مجرى اللازم يتوقف
سبقها على الصدور ومطلق الاخبار خاصة لازمة
لكل مركب خبري فيصح جعلها خاصة لكل مركب
خبري بمعنى ان اطلاق اللزوم في البعض مع ان
الكل من الجاري يمكن ان يكون اشارة الى ان ليس

معنى الجاري مجرى اللازم للتركيب والمراد منه التركيب
الصادر عن البليغ انه قد ينفك عنه بل انه لازم
له وانما جعل جاريا من جهة ان اللزوم ليس لذات
التركيب بل بملاحظة صدوره عن البليغ وفي
جعل مقابل الجاري اللازم كما هو مذهب رحمه الله
الى ذلك لان المناسب ان يقال اللازم الذاتي
باللازم غير الذاتي لا بغير اللازم وان جعل
جاريا مجراه فما في التمثيل تحقيق ما يفهم من التوقف
ويكون الاعتبار مطلقا للمقصود احسن طباقا
قوله اذا سمعته عن العارف مراد فيهما يشعر بان
ارادته فيهما انما هي على تقدير كونهما من الجاري
دون اللازم وهو حق لان سبق اللازم لا يتوقف
على السماع من العارف والا لم يكن لازما لذاته نعم
اعتبار سبقه يتوقف عليه لكن المذكور ههنا نفس
السبق وجعل ما لم يعتبر من السبق كالعدم حتى

يصح توقيف السبق نوع تحمل بضيار اليه لو قيد السبق
بالسماع تصحيحًا له ولا لحسن ان يجعل داعيًا الى
تقييد المطلق وصرفه عن ظاهر الاطلاق ولا يبعد
ان يحمل على ان ارادة هذا القيد على تقدير كونها
من الجار مجزوم بها + وعلى التقدير الآخر لاحتراز
بل لجواز الجري على ظاهر الاطلاق نظرا الى ان المذكور
نفس السبق الغير المقيد بالقيد المذكور وان يصرف
الى القيد بلا تغير المعنى منزلة المعروضة فان قيل
عليه ان ما ذكره من الاشعار عن الصحة عار فهو على
صاحبه عار لقلته واشتراط اعتباره بالصدور
عن البليغ يعني ان السبق اللازم وان لم يتوقف
على الصدور عن البليغ لكن اعتباره موقوف
عليه وكثيرا ما يعطى للاعتبار حكم الوجود فما لم يعتبر
في حكم ما لم يوجد فهو من هذه الجهة في حكم الجاري فالتقى
به في التمثيل فقد جعل ذكرا اشتراط الاعتبار بالصدور

بيانا

بيانا لقلته ويورد عليه ان الاشتراط مشترك
بين القسمين والجواب بان الجاري بعد ما صار جاريا
لا يحتاج اعتباره الى الصدور واللازم حين كونه
لازما يحتاج اعتباره اليه وان اجيب بان الجاري
لما احتاج في وجوده الى الصدور كان ذلك ادخل في
جهة القلة مما يحتاج اعتباره لا نفس وجوده وايضا
احتياج الوجود يستلزم احتياج الاعتبار لتوقفه
على الوجود وما ذكر من وجوب الايراد فيرد عليه
ان صدور الجاري جاريا لا يحتاج الى سبقه
بالفعل ووجوده الموقوف على الصدور حتى لا يحتاج
اعتباره الى الصدور بل الجاري هو الخاصية التي
سبقها على الصدور فلا يتوقف على سبقها بالفعل
مع ظهور صحة الحصر الاخير اما ان يحمل على حصر المط
الاختصار وحده او على حصره في المجموع اعني الاختصار
مع افادة اللطيفة ويتجه على الاول انه قد يطلب

کتابخانه آستانه قدس

المجموع وعلى الثاني انه قد يطلب الاختصار وحده لا نقال
لم لا يجوز ان يحمل على الحصر في الاختصار مطلقا
سواء كان وحده او مع اللطيفة لانه يقال اذا كان
المط هو المجموع لم يكن هناك المط نفس الاختصار
بل غيره وهو المركب منه ومن اللطيفة ودعوى انه
اذا كان الاختصار مع اللطيفة يكون المط هو
الاختصار مع اللطيفة يكون المط هو الاختصار
فقط غير مسموعة ويمكن ان يقال في الكلام مبالغة مع المعنى
وقد يجر فيه جانب اللفظ الى جانب المعنى والمعنى
حصر المط في الاختصار واللطيفة على معنى انه لا يتجاوز عنهما
فقد يطلب احدهما وحده وقد يطلب مجموعهما وقد
يدفع بارتكاب ان المعنى على حصر الاختصار في المط
حصرا اضافيا على معنى انه لا يتجاوز المطلوبية
الى اللامطلوبية يعني ان الاختصار لا يكون غير
مطلوب بل قد يكون نفس المط وقد يكون جزءه

ولا يخفى انه يتوقف على ان يراد بالمطلوب ما يعم
جزء المط ومع ذلك فالظاهر انه بعيد عن الفهم
اي لم يحذفه انما قدر به ليتناول الضمير المستكن
فانه وان لم يكن ملفوظا لكنه لا يجد محذوفا بل مذكورا
على طريق الاضمار ولا يبعد ان يجري اللفظ على ظاهره
لوجود الاختصار في المستكن لكنه يحتاج الى التكلف
في عامل اذا بيانه انه قد سبق ان مثل ما سبق
بدل مما سبق او حال او مصدر وكذا او كذا اذا
عطف عليه وعلى البدلية فمرجع اسم الاشارة واما ما سبق
الاول وهو السابق المطلق عن التقييد بالصور
المذكورة وظاهر ان الحاصية انما هي عن السابق المطلق
لا مثله بالبدل غلط واما ما سبق الثاني وانه
مقيد بالصور المذكورة ولذا سبقه مقيد بها فلا
يصح تقييد شيء منهما بغير مما المعبر عنه لقوله اذ اللفظ
فلا يصح ان يجعل اسم الاشارة باعتبار رجوعه الى

السابق المقيد عاملا في اذا فيتكلف بان يجعل العامل
ما يشير به الكلام من سبق المثل لكونه مذكورا في مثل
السابق ولانه ربما يتوهم كونه سابقا من كونه مثل
السبق المقيد وقس على البدلية حال الحالية وعلى
تقدير المصدرية فالمرجع اما السبق المذكور في ضمن
ما سبق الاول فيلزم تشبيه الشئ بنفسه او الثاني
وهو السبق في الصور المذكورة فلا يصح كونه في هذه
الصورة فلا يصلح عاملا في اذا فيتكلف بان
يجعل المرجع مطلق السبق الذي تضمنه السبق
المقيد بالصور المذكورة و يتعلق مطلق السبق
بهذه الصورة اي مثل السبق في وقت اللفظ
بالمسند اليه وح اما ان يجعل الظرف لغوا متعلقا
بمعنى اسم الاشارة لكونه اشارة الى السبق او مستقرا
حالا عنه وربما يقال يجوز ان يكون اذا ظرفا مستقرا
حالا عنه من الكاف في كذا بناء على كونها اسمية

على تقدير عطفه على مثل بالسبق اي مثل السابق في
الصور المذكورة حال كون المثل في هذه الصورة
والظ ان هذا ايضا لا يخلو عن التكلف هذا
والوجه ان لا يجعل اسم الاشارة اشارة الى السابق
لا الاول المطلق ولا الثاني المقيد اما الاول فلما
سبق واما الثاني فلانه ح يكون قوله كذا تكرارا
خاليا عن فائدة يعتد بها بل يجعل اشارة الى الخواص
المعدودة في التراكيب المذكورة فالعامل في
الظرف على البدلية والحالية مقدر عام لكون الظرف
حينئذ مستقرا وعلى المصدرية هو سبق الاول
ويكون هنا مضاف محذوف قبل اسم الاشارة
اي ما سبق سبقا مثل سبق هذه الخواص في وقت
اللفظ بالمسند اليه فما ذكره رحمه الله من التكلف
محل تامل متعلق بجميع ما سبق قدس اللطف
ما لا يخفى لاحتمال جميع ما سبق هذا الكلام من الخواص

سوق الكلام في احدهما مع انه لم ينسب الاطلاع
الى نفس العلمين بل الى سوق الكلام فيهما وجهة
الوحدة في الثاني ظاهرة   وقد اجاب الشارح
الى وجهين ذكرهما العلامة وعبارته في تقرير
اولهما ان ذلك في قوله جميع ذلك اشارة الى ما
سبق الى الفهم وساق الكلام في العلمين يطلع
على جميع ما سبق الى الفهم وما ذكره رحمه الله توجيه
لكلامه وتوضيح له وقد بين الكاشي ضعف الوجهين
بان اطلاع البيان على المعاني التي سبق الى
الفهم هم بل انما يطلع على جميعها علم المعاني وبانه
لمجرد ان يذكر مثال في علم لغرض لا يقال مطلع
وتعاله وجه ضعف الاول على مقتضى توجيهه
رحمه الله انه قد ذكر في تعريف علم المعاني ان
الخواص في الافادة لا تتناول الخواص التي حسب
الدلالات على ما هو المذكور في البيان والمعرفة

بما سبق الى الفهم انما هو الخواص في الافادة لا
مطلقا فلا يجري هنا ذلك اشارة الى ما سبق
الى الفهم مطلقا نفعا   والمراد بالمعرفة ههنا ما به
ولما كان هذا مجازا لم يكن بد من جهة مصححة له وضرورة
داعية اليه فاشار الى الاول بانه قد تجوز ذلك
المجاز واشتهر فيما بينهم والى الثاني بان الداعي
اليه اخراج معرفة العرب فان حمل التجوز والاشتهار
على انه تجوز واشتهر ان العلم في هذا المقام انما
يطلق على الاصول والملكة فيكون اشارة الى الاخرين
لكن ربما يناقش فيه بانه كثيرا ما يطلق العلم على
نفس المعرفة ايضا كما قال ابن الحاجب علم التصريف
علم باصول وقال غيره اصول الفقه معرفة دلايل
الفقه اجمالا واما اخراج معرفة العرب فيحصل بقوله
ليحترز او بلفظ المعرفة بناء على ان المعرفة الحاصلة بكد
بالتتبع لانه لما حد المعاني الذي هو الاصل والبيان

من شعبه بالتتبع وارادة المعرفة الحاصلة به اشعر بان
المراد بالمعرفة التي حد البيان بها ما يحصل بالتتبع
وقوله معنى كل ما يدخل تحت قصده اشارة الى ان
المراد الاستغراق العرفي لامتناع الحقيقي لاستلزامه
ان لا يحصل البيان لاحد وامتناع العهد الخارجي
لعدم المعهود في الخارج والذهني لانتفاء قرينته
الخصوص بالبعض واطلاق لام الجنس في صورة
الاستغراق باعتبار انه من فروعه وقد شاع
ذلك في كلامهم ولا تفصيل لما لا يتناهى بالفعل
يحتمل ان يكون الفعل قيدا لعدم التناهي بناء على
انه كما يكون بالفعل وهو ظ يكون بالقوة ايضا
لكل معنى يدخل في قصده فانه في قوة غير المتناهي
بمعنى انه لا ينتهي الى حد معين يقف عنده ولا
يكون وراءه معنى آخر كما ذكره في استلزام الدور
للتسلسل ان التوقفات في الدور غير متناهية

بمعنى ان التوقف لا ينتهي الى حد معين لا يكون
وراءه توقف آخر وان يكون قيدا التفصيل
فتفصيل غير المتناهي قد يكون بالفعل مثل ان
يتوقف ايراد كل معنى من المعاني لغير المتناهية
حتى استوعب جميعها وقد يكون بالقوة مثل ان
يتمكن من معرفة ايراد هذه المعاني بان يعرف ايراد
كل معنى منها يدخل في قصده والتقييد بالفعل
في كل منهما احترازا عما بالقوة منه فانه ههنا لازم
ولا استحالة وربما يناقش في ذلك بان الوجه الاول
يقتضي ان يمكن التفصيل بالفعل لغير المتناهي بالقوة
لان التفصيل ح مطلق عن قيد الفعل فمعنى الكلام
انه لا يلزم ههنا مطلقا لغير المتناهي بالفعل وانه هو
الخ بخلاف التفصيل بالفعل لغير المتناهي بالقوة
ان يعرف بالفعل مثلا ايراد كل معنى يدخل في قصده
في وقت من الاوقات لا ان يتمكن من تلك المعرفة

تفصيلا م

والوجه الثاني بعضي امكان التفصيل بالقوة لغير
المتناهي بالفعل لانه لا يفيد عدم التناهي بالفعل
وهو انضباط الاتساع فان معنى التفصيل بالقوة
لغير المتناهي بالفعل ان يتمكن من معرفة ايراد المعاني
الغير المتناهية وظاهر انه يضيق دائرة الايراد
عن الاحاطة بغير المتناهي بالفعل وقد اجاب بان
الفعل قيد لمجموع التفصيل وعدم التناهي وبان
غير المتناهي بالفعل لا يكون له تفصيل بالقوة و
انما يكون له تفصيل بالفعل والتفصيل بالفعل
انما يكون لغير المتناهي بالفعل لا لغير المتناهي بالقوة
وقوله فلا يلزم ان يكون صاحب البيان الخ يشعر
بظاهره بان التفصيل هنا منتف بالكلية والمفهوم
من كلامه سابقا ان المنتفي هو التفصيل بالفعل
وايضا يشعر بان المعنى على معرفة ايراد كل معنى مما
لا يتناهى على الاجمال من غير تقييد المعنى بما

يدخل في قصده وقد قدم الشرح سقيك به و
يدفع الاول بان المتبادر من التفصيل ما هو
بالفعل لا يكون له تفصيل بالقوة بل بالفعل ما لا
اظهر والثاني بانه اراد بقوله بل يكفي الاجمال
ما صرح به سابقا اعني معرفة ايراد كل معنى يدخل
في قصده والاجمال للتعويل على الشرح السابق
والاول هو الظاهر لان المناسب للمعنى
الثاني كلمة في مكان الباء في قوله بالزيادة و
بالنقصان لان كلا منهما يكون ما فيه الاختلاف
لا ما به الاختلاف كما يكون على المعنى الاول
فبل اعادة الباء في قوله بالنقصان يؤيد المعنى
الثاني فهو الوجه ولما ورد عليه ان الاختلاف
في الزيادة يوجب الاختلاف في النقصان و
بالعكس لان الاقل زيادة ناقص بالنسبة الى الاكثر
زيادة والاقل نقصانا زائد بالنسبة الى الاكثر

نقصانا دفعه بانه قد يكون فلا كثر زيادة دخل
في المقصود وذلك اذا اريد الاختلاف في طرق تحصيله
بالزيادة في الوضوح وقد لا يكون له دخل في المقصود
وذلك اذا اريد الايراد في طرق تحصيله بالنقصان
فلهذه الدقيقة جمع بينهما وانت خبير برجحان الوجه
الاول من جهة مناسبة البيان وكون ذكر النقصان
للاحتياج اليه اذ لا ينفهم حينئذ من الزيادة
او مع اعتبارات الوضعية اشارة الى ما ذكر في بعض
الشروح ان القول بان البيان يبحث عن الدلالات
العقلية فقط من الشهوات الكاذبة وانما دعاهم اليه
ما ذكره المص ان الاختلاف في الوضوح والخفاء
لا يتاتى في الدلالات الوضعية بل في العقلية
لكنه انما يدل على عدم تاتي الاختلاف في الوضعية
الصرفة فلا يدل على عدم تاتيه في المختلط مع
ان المص لم يكتف ببيان تاتيه في العقلية بل صرح
فيها فقال وانما يمكن التفاوت في العقلية
وايضا انهم لم يعتبروا الدلالة الوضعية راسا و
الحقوا الدال بها في وحدها باصوات الحيوانات
ومع ذلك لا بعد ان يرجح ما ذكره رحمه الله بان
المص في تعريف البيان الا الاختلاف في
الوضوح والخفاء ولا شك في تحققه في المختلط
بالوضوح في الوضعية والخفاء في العقلية وان
المص علل عدم تاتي الاختلاف في الوضعية
بان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ الى
آخر ما ذكره ولم يتعرض لعدم اعتبار الوضعية
وقد ضرب رمز الى عدم اعتبار عدم الاعتبار ولا
فلا حاجة معه الى ما ذكر من التعليل مع جريان
المنافشة فيه ويمكن تاييده بانهم قد يعتبرون
الدلالة الوضعية وذلك عند اقتضاء الحال
ان لا يؤدي المعنى بازيد من دلالات وضعية

واما حصر الاختلاف في العقلية فلا يبعد ان يحمل
على معنى عدم ثابتة بدونها وايضا الظ ان التشبيه
من مقاصد البيان لبعد القول بانه من مباديه
او ان البحث عنه على سبيل الاستطراد كيف وقد
قال المص فلا بد من ان ياخذ التشبيه اصلا
ثالثا من اصول البيان مع انه قال في الاصلين
الاخرين فلا علينا ان يتخذ منها اصلين والقول
بان التشبيه مجاز كما قيل تكلف كيف وكلام المص
وغيره صريح في ان المستعمل في غير الموضوع له اما
مجازا وكناية وتشبيه قسم آخر مخالف لهما ولذلك
جعل اصول البيان ثلثة التشبيه والمجاز والكناية
ووسط ذكر الوقوف اراد بالمعرفة في
التعريف معناها الط او الملكة او الاصول والقواعد
على كل تقدير فلو توسيط ذكر الوقوف فائدة لان
السبب الاقرب للاحتراز هو حصول الادراك في

الذهن والوقوف على الشي ينبئ عن حصوله لانه
يفسر في كتب اللغة بالاطلاع وهو من الطلع والرؤية
قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اذ وقفوا
على النار اي اراهاها حتى يعاينوها واطلعوا عليها
والمعرفة على التقادير الثلثة خالية عن هذا المعنى
ومن لم يقف على ما ذكرنا من معنى الوقوف قال ذكر
الوقوف في تعريف المعاني مع ان المراد بالتتبع
المعرفة اشارة الى انه لا بد من معرفة الخواص جملة
ليتمكن من الاحتراز وفي معنى الوقوف عليها واما
تتبعها فمعرفتها شيئا فشيئا وذكر الوقوف في تعريف
البيان ليتشاكل تعريف المعاني والبيان والا
فالمذكور فيه نفس المعرفة وفي معنى الوقوف فيكفي
ان يقال للتحرز بها اي بالمعرفة فان قيل اذا
عممت فائدة ذكر الوقوف التقادير الثلثة
فلم اقتصر على الاولى في قوله لا بمجرد المعرفة والملكة

نقال هذا تعرض للمجموع معنى وسببه الاصول
للاحتراز ليس الا سببه معرفتها له وانها المتبادرة
منها فيطوى ذكر الاصول في ذكر المعرفة وان ثبت
بحصها ومن الفايدة بالاولين بناء على ان فايدة
الوقوف على العدد الثالث ظاهرة جدا او ليست
نفس الاصول سببا للاحتراز فلا بد من ذكر معرفتها
او الوقوف عليها او العلم بها او نحو ذلك مما يفيد
هذا المعنى ولا احتياج الى ما اعتبر في الوقوف من معنى
الحصور كان الخطاء فيه من جهة نظر المعاني دون
البيان اي اذا كان في مقام نقصان الوضوح ولا
ففي مقام زيادة فالخطاء فيه من جهة نظر البيان
ايضا او المراد انه كان الخطاء من جهة نظر المعاني
باعتبار كونه في مقام ابتداء الاخبار فان الخطاء
بهذا الاعتبار ليس الا من جهة نظر المعاني ولا يقدح
فيه كون الخطاء من جهة نظر البيان ايضا اذا كان

في مقام الوضوح فان هذا الخطاء ليس باعتبار الاول
وقس على ذلك معنى قوله كان الامر بالعكس
وههنا ليس كذلك عليه مناقشة ظاهرة فانه قد
سبق ان قصد المعاني الى ان يكون نظم الكلام
على ما ينبغي ونظر البيان في ان يكون دلالته على
ما ينبغي فكما يتصور تطبيق كلام الغير بحمله على
ما ينبغي من وجه الدلالة بان يعتبر دلالته على معنى
يكون دلالته على ذلك المعنى في مرتبة يناسب المقام
من مراتب الوضوح ويكون هذا من تطبيق الكلام
على تمام المراد كما ان الاول من تطبيقه على المراد
وقد قيل عليه ايضا لو لم يكن للبيان مدخل في تطبيق
كلام لم يكن لمفسر كلام اليه حاجة وهو خلاف الواقع
وخلاف تصريح المص ويمكن ان يقال ليس عمل صاحب
البيان الا ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
كما يشعر به تعريفه وتعريف البلاغة ايضا قال

حيث م

بلوغ المتكلم حداله بتوفيه خواص التراكيب حقها وايراد
انواع التشبيه الخ فان هذا الايراد اشارة الى
البيان وقد ذكر رحمه الله فيما سبق ان جعل الدلالة
على ذلك بحسب المراتب ثمرة البيان ولا شك
ان الايراد وجعل الدلالة مختلفة المراتب لا يتصور
في كلام الغير على معنى بكون دلالة عليه في مرتبته ساب
المقام فيتعلق بنظر المعاني وان احتاج الى البيان
باعتبار كون دلالة عليه في تلك المرتبة فانه يتعلق
بنظر البيان ومن هذا ما قالوا ان الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال يتناول ما في البيان الا ان
البحث عنها من حيث مطابقة اللفظ لمقتضى الحال
يكون من المعاني والبحث عنها من جهة ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة من البيان وليس في البيان
ما يتوهم انه يطبق سوى علم صاحبه بكون دلالة
كلام الغير على ما ينبغي وحكمه بذلك ولا يخفى بعد ذلك

اطلاق

اطلاق التطبيق عليه فان قلت المفهوم من
كلامهم ان هنا مطابقتين مطابقة المراد ومطابقة
تمام المراد والاول يتعلق بالمعاني والثاني
يتعلق بالبيان وكما يتصور في المراد تطبيق
كلام الغير عليه فكذا في تمامه تعال التحقيق ان
ما يتعلق بالمعاني انما هو مطابقة مقتضى الحال
وانها يتناول مطابقة المراد ومطابقة تمامه
يدل عليه انهم اعتبروا في البلاغة مطابقة
مقتضى الحال وجعلوها متوقفة على البيان و
جعلوه قرينة المعاني في اطلاق اسم علم البلاغة
فلو لم يتناول مطابقة مقتضى الحال مطابقة
تمام المراد لم يصح ذلك ولو لم يعلم من كلامهم ان المتعلق
بالمعاني انما هو المطابقة للمراد فقط بل ان
المتعلق به انما هو مطابقة مقتضى الحال مطلقا
كما يصرح به تعريف المصنف انه يتناول التطبيق

على تمام المراد كما عرفت وتخصيص البيان مذكور
مطابقة التمام في تعريفه لا يدل على عدمها في المعاني
فيتعلق به كلتا المطابقتين اذا عرفت ذلك
فاعرف ان تعلق مطابقة التمام بالبيان
باعتبار ان تمام المراد اعني كيفية الافادة في
مراتب وضوح الدلالة انما يعرف في البيان وهذا
لا يوجب ان يأتي التطبيق في البيان وقد نبهت
بما ذكرنا على اندفاع ما قيل لو لم يكن في البيان
تطبيق لم يكن للمفسر اليه حاجة فان توقف التطبيق
على مقتضى الحال على البيان باعتبار بناء التطبيق
على المراد وتمامه المتعلق بالبيان يكفي لاحتياج
المفسر اليه قيل يرد على المص ان معرفة المجاز و
انواعه من حيث اعتبار مراتب الوضوح والخفاء
لا شك انها من البيان وهي خارجة عن تعريف
المص تعال لا يبعد دخولها في معرفة الايراد ولو

سلم خروجها عنها فهي من المبادي ونظمت مع المقاصد
في سلك لشدة الاتصال   على ان وقوف
ارباب النظر والاستدلال اشار الى دفع ما لو
قيل انه يجوز ان يحصل الوقوف بالالهام او
التعليم فافتقار الواقف الى العلمين ثم بان المراد
ان الوقوف بواسطة النظر والاستدلال مفتقر اليه
واما الاعتراض بتقرير ان الواقف على
الشيء يكون الشيء حاصلا عنده فلا احتياج بعد حصوله
الى ما يحصله فلا يصح الحكم بان الواقف على تمام المراد
محتاج الى العلمين لانهما من اسباب حصوله واما
الجواب فتقريره يمكن بوجهين احدهما انه لا يلزم
من عدم الاحتياج بعد الحصول عدم صحة الحكم بالاحتياج
في الجملة والثاني ان حصول المحتاج اليه للمحتاج لا يوجب
عدم احتياجه لان معنى الاحتياج في شيء الى شيء
ان يمتنع حصول الاول بدون الثاني فلا احتياج

ضروری بعد حصول المحتاج اليه لامتناع حصول
الشئ بدون شرايطه واسبابه ولو كان عدم الاحتياج
بعد الحصول فهو لاينافی الاحتياج فی الجملة واشار
الی هذا التنزل بقوله غاية وربما يرجح حمل كلام على
الثانی على حمله على الاول بانه اذا حمل الاول يتبع ما
ذكر فی صدر الجواب من ضرورية الاحتياج لامتناع
الحصول بدون الشرايط مستدركا لانه اثبات
لمقدمة لم يمنعها السائل ولا توقف لسؤاله على منعها
اصلا وانما هو الثبوت ويمكن دفعه بان
يقال هذه مقدمة يتوقف عليها الجواب وذلك لان
السايل منع كون الواقف على الشئ محتاجا اليه فلا
فی الجواب من اثبات هذه المقدمة الممنوعة بان احتياج
ضروری لما ذكر وان لم يكن الاحتياج ثابتا بعد الوقوف
لكنه لاينافی ما هو المدعى من اثبات الاحتياج فی الجملة
اليه ثم انك خبير بان حمل قوله غاية على ما ذكر من التنزل

بعيد وقد اجاب اشار بهذه العبارة وتاخير
هذا الجواب الی رجحان الاول ووجهه ان الواقف
على الاول حقيقة وكذا المتفوق حقيقة او على قول
من جعل اسم الفاعل حقيقة فی الماضی والواقف
على الثانی مجازا مطلقا هذا وقد يقال لما كان
المراد من تمام المراد ما ذكر فی تعريف البيان ومعلوم
ان الوقوف على المراد وتمامه محتاج الى العلمين
فقصر الذكر على التمام لابد له من وجه فكان وجهه
الاختصار فان الوقوف على التمام لايكون بدون
الوقوف على المراد وفی كلام البعض ان المراد بتمام
المراد ما يقصد من افادة الخواص وكون تلك
الافادة فی مرتبة من الوضوح الذی يقتضيها
الحال وانت خبير بان اطلاق تمام المراد على ما ذكره
لا يصح بالمعنى الاصطلاحی ولا بالمعنى اللغوی
ويمكن ان يقال لما كان ههنا مراد وتمام مراد بالمعنى

الاصطلاحي لا يبعد ان يطلق تمام المراد بمعنى
جميعه اي المراد بتمامه عليهما لبرد بالمنع الذي
ذكره المولى لا يبالي له ان يعود ويقول اذا
كان تحصيل المراد ممكنا كان المزيد فيه منفقا
واما اذا كان ممتنعا فلا يكون المزيد فيه منفقا
بالفعل بل على تقدير تحصيل المراد لانه يقال لما
توقف تحصيل المراد ممكنا كان او ممتنعا على شيء
لكونه سببا له او شرطا لزم افتقار المزيد في هذا
التحصيل اليه لكن التي ضرورة امتناع حصول
الشيء ممكنا او ممتنعا بدون شرايطه واسبابه
كما توهم اشارة الى ما ذكره الكاشي انه لا فايدة
في قولك ان من يريد الوقوف على هذا الامر المحال
الذي لا يحصل اصلا مفتقر الى العلمين وقد جعل
المحال في عبارته صفة للوقوف لا للامر وان كان
بعيدا دفعا لما ذكره رحمه الله والوقوع في

التفسير بالراي يتجه عليه ان الفرق بين التفسير و
التاويل ان التفسير ما يتعلق بالنقل بخلاف التاويل بل
وظاهر ان لا دخل للعلمين فيما يتعلق بالنقل والقصور
منهما لا يوجب الوقوع في التفسير بالراي وقد اورد
هذا السوال ايضا واجيب بانه كان ارادة بالتفسير
المخلوط منهما فانه كثيرا ما يطلق التفسير على معنى
اعم وهو شرح معنى القران سواء كان مسندا الى النقل
اولا وقد يفرق بين التفسير والتاويل بان التفسير
ما يكون على سبيل القطع بخلاف التاويل فان حمل
التفسير على الاعم ما فتقاره الى العلمين ظاهر وان حمل
على ما يكون على وجه القطع فيتوجه بانه قد لا يتوقف
على النقل بل يكفي انفهام المعنى من تراكيب البلغاء
وقطعا فان التنزيل نازل على طريقتها ولما
كان حمل رحمه الله التفسير على معنى النوع لا يبعد ان يراد
بها الجزء وقد سبق منا الى ان المصنف ذهب الى ارتفاع البيان

فی المعانی وما یدل علیه من کلامه ولما رتب کون البیان
کالمرکب بالنسبة الی المعانی علی کونه تشعبه منه لا یحصل عنه
الا بزیادة اعتبار کان المناسب ان یرتب هذا الترتب
علی مجرد ما ذکره ویکون لکل مما ذکره مدخل فی هذا الترتب
ووجهه علی تقدیر حمل الشعبة علی معنی الجزء ظاهر فان
البیان لما کان جزءا او بدونه اعتبار کان کالمرکب لانه
کثیرا ما یطلق اسم الکل علی الجزء وینسب الیه ما ینسب
الی الکل فکان البیان من المعانی بزیادة اعتبار
ولو اقتصر علی مجرد الجزئیة لم یترتب الانفصال
الی الجزئیة ولو بنقصان اعتبار لم یترتب علیه ما ذکر
ایضا ولو اقتصر علی مجرد ضم الانفصال بزیادة اعتبار
الی الجزئیة ولو بنقصان اعتبار لم یترتب علیه ما ذکر
ایضا ولو اقتصر علی مجرد ضم الانفصال بزیادة اعتبار
الی الجزئیة من غیر الانفصال فی الکون بزیادة
اعتبار فینجبر بنقصان الزیادة بزیادة النقصان

حصره

فلما

فلما تم حصر الانفصال مما ذکره الاستلزام واما حمل
الشعبة علی النوع ففیه ان مجرد النوعیة کاف فی توجیه
تأخر البیان عن المعانی فتفرع الغنیة عما ضم الیها
من حیثیة الانفصال وما یتبعه وان النوعیة مع ما
ضم الیها لا یترتب علیه ما ذکر ما لم یلاحظ خصوص
زیادة الاعتبار حتی لو کان الاعتبار الزائد فرعا
اخر لم یترتب ما ذکر واما ما یقال فاول الوجهین
ذکره العلامة وثانیهما ذکره الترمذی ورد مما ذکره الکاشی
بانه لا یجوز ان یخرج باب من ابواب علم ما عن حد ذلک
العلم والا لم یکن حده جامعا وعلم البیان خارج
عن حد المعانی بقوله فی الافادة وقد صرح العلامة
ایضا والتمثیل بالفرائض بالنسبة الی الفقه مطابقا
لانه داخل فی حده وبان الغرض من المعانی لیس
هو الاحتراز عن الخطاء فی تطبیق الکلام علی مقتضی
الحال فی الامور المتعلقة بعلم المعانی فلو فرض

ان يكون كلام مطابقا لمقتضى الحال بحسب الدلالة
التى هى مبحث البيان لما كان خطاء عند اصحاب المعانى
بل عند ارباب البيان وكانه رحمه الله اشار الى ما ذكره
الكاشى بقوله مع ضعف بعض مقدماته تعالى الاسعد
ان الحسار دخول البيان فى المعانى كما سبق هنا توجهه
وقد نص العلامه مهما على دخوله فيه وبسط الكلام
جدا فى تحقيقه وتوضيحه واما اخراجه عن حد المعانى
بعيد فى الافادة فلعله هفوة منه او اشارة الى
الوجه الآخر وما ذكره الكاشى ان البيان نوع من
المعانى هو الاحتراز عن الخطاء، لكن لا يخفى ما فيه
وما ذكر رحمه الله من كونه على عكس المقصود اولى
فيتجه عليه ان العلامه والرمزى كلاهما قد صرحا بان
ما نقل ههنا مما ذكرا بيان لمعنى كونه شعبة من المعانى
حملا للشعبة على معنى الجزء والبيان بطريق التنبيه
وبما قد بينا الانفصال بزيادة اعتبار وجريان

البيان منه بجرى المركب من المفرد باجزاء آخر والمجموع
يدل على المقصود دلالة واضحة ولكن
القياس محذوف تعالى قوله لما كان شعبة جرى فى
حكم قياس استثنائى استثنى فيه وضع المقدم فانه
لما يدل على وصفه لكونها لثبوت الشئ لثبوت غيره
كما ان لو كان كذا كان كذا فى حكم قياس استثنائى
استثنى فيه رفع التالى لدلالة لو عليه لانها لانتفاء
الشئ لانتفاء غيره فاى حاجة الى اعتبار الحذف حتى
يصير القياس قياسا مركبا من شرطيين فلو وجه الاصلاح
بانه يتاتى جعل قوله اثرنا تاخيره بيانا للنتيجة
تعالى ان اريد بيان عين النتيجة فليس كذلك
على اعتبار الحذف ايضا لان النتيجة هى مناسبة
التاخير لا اشارة الى ان بعض حذف آخر هكذا
ولما ناسب تاخيره آثرناه لكنه لم يعرض له وان
اريد ما يستلزمه النتيجة استلزاما ظاهرا حتى يكون

في حكم النتيجة فلذلك على عدم اعتبار الحذف ايضا
لان اشعار التأخير لازم لجريان الموخر مجرى المركب
لزوما ظاهرا لان تأخير المركب في ما جرى مجراه عن المؤكد
وما في حكمه لكونه في الطباع مذكور في كثير من الكتب
نعم يمكن ان يقال مناسبة التأخير اظهر في استلزام
اشارة من جريانه مجرى المركب لكن اعتبار الحذف
بمجرد ذلك لا يصفو عن شوب لا يبالي على ما ذكره رحمه الله
بكون النتيجة شرطية متصلة اي لما كان شعبة ناسب
تأخيره وانت خبير بان قوله آثرنا تأخيره خارج
عنها قطعا وان اعتبر الحرف الذي اشرنا اليه يكون
هذا القول ثاني النتيجة لا نهاية هكذا لما كان شعبة
آثرنا تأخيره فما وجه جعل هذا القول نتيجة لانه
تعالى قد سبق ان كلمه لما نزل على وضع المقدم بالنتيجة
يكون وضع التالي وهو انما على هذا القول ان اعتبر
ما ذكر من الحذف او ما يستلزمه استلزاما ظاهرا ان لم

يعتبر فهو نتيجة اولى حكمها   اذا الاسمية لا تقع
جواب لما ظاهر يشعر بعدم جواز الاسمية مطلقا
جوابا لها وليس كذلك بل الاسمية والفعلية والمضارع
يقعان جوابا لها بالفاء وقد تقوم مقامها اذا المفاجاة
فينبغي ان يحمل على ان معنى الاسمية بدون الفاء
لا تقع جوابا والاطلاق للاعتماد على المقام
وقوله معنى لا جرم في الاصل لابد على انه من الجرم
بمعنى القطع بجرم اسم لا مبني الفتح وفي بعض الشروح
انه من الجرم بمعنى الكسب وهو فعل ماض جواب للما
ولا نفي لكلام مقدر كانه قيل لا اسوم المعاني على السائل
ما جاب بلا اي ليس الامر كذلك ثم قال جرم آثرنا
اي كسب هذا القول واوجب ايثارنا كما قيل في
قوله تعالى لا جرم انهم في النار اي لا رد لقول الكفار
وجرم اي كسب كفرهم كونهم في النار وهذا الوجه في لا جرم
مذهب البصريين واما الفراء فمذهبه انه في الاصل

بمنزلة لابد وتحول الى معنى القسم وصار عندك حقا
بالمعنى لابد من انا اثرنا ان اعتبر الاصل وان اعتبر
صيرورته بمعنى حقا لكون المعنى حقا انا اثرنا الحق
اى حق ذلك حقا وعلى التقديرين لابد من اعتبار
حذف الا انه فى الاول اكثر ولا يخفى عليك بعد جعل
لا ردا للكلام مقدر والفصل بها بين ط وجوابها
وجعل اثرنا معمولا للكسب تقديرا كما اثرنا ولا بعد ان
يجعل لا مزيده للتاكيد كما فى لا اقسم وتنزيل الفعل
منزلة المصدر تعليلا لوجوه التقدم قيل على المص
ان تاخير المقصود من البيان عن المقصود من المعانى
ط وبه تم المقصود فلا حاجة الى باقى المقدمات و
انت خبير بان المص ههنا لم يتعرض لتاخير المقصود
عن المقصود حتى يتوجه عليه انه كاف فاستغنى عن
الباقى وانه تعيين للطريق وانه ليس من داب
المحصل والجواب ان ذلك للاشعار بانه نوع

لاخفى

لا يخفى بعده عن ظاهر اللفظ مع خفاء فى الشرطية
القائلة لما كان مقتضى الحال كذا صح كذا الا ان تفاوت
مقتضى الحال بوجه من الوجوه يقتضى تفاوت ايضا
الحال بذلك الوجه وكذا تفاوته مطلقا اما تفاوته
بغير هذا الوجه فلا وغاية توجيهه انه لما اقتضى تفاوته
مطلقا كسر لذلك من سورة استبعاد تفاوته بغير الوجه
ونا سبه فى الجملة ومجرد تحقق المناسبة يكفى لصحة
التفريع ولا اقل من تفريع الحكم والاخبار على سنن
قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله قيل لكان ان لا نعتبر
توسط اقتضاء التفاوت المطلق ولا يبعد ان
ان يوجه الكلام بان تفاوت مقتضى الحال امر كلى
والمحصل الوقوف على الكل بالوقوف على بعض جزئياته
فقوله كما ستقف عليه باعتبار انه سيذكر بعض
جزئياته وقوله فتارة تفصيل لذلك الكلى بصور بعض
جزئياته الاخر ليس تفصيلا لما ستقف عليه او بانه

سيذكر ان مقام الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام
مع الغبي فان الاول يناسبه من الاعتبارات اللطيفة
ما لا يناسب الثاني بل قد لا يناسبه الا الكلام الذي
اعتبر فيه الدلالة الوضعية وحدها فلا يعتبر معه الى
ما يفتقر في تاديته الى ازيد من الدلالة الوضعية
فعلى هذا يكون قوله فتارة تفصيلا لما سيقف عليه
لكن لا على التمام بل بعض التفصيل يفتقر ما يحتاج اليه
منها وقيل وجه كون قوله فتارة تفسيرا او تفصيلا
انه يعرف مما سيذكره ان الحال يقتضي ما يفتقر
في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية ويجوز
في العقل ان يقتضي ما لا يفتقر اليه ولا يخفى ما فيه
ومخرجها صفة نظم رعاية لجانب اللفظ
والا فرعاية جانب المعنى في جعله صفة مجرد او التاليف
للتاليف بناء على ان اللام فيه للعهد الذهني لا ان النظم
اريد به هنا مجرد الجمع لا تاليف الكلمات مترتبة المعاني

متناسبة الدلالات حسب مقتضى العقل ولذا نكره
تحقيرا له واشارة الى كونه منكورا مجهولا وظاهر ان
المخرج عن حكم الغث انما هو التاليف والاسناد
منها لا مجرد جمعها وقد اشار رحمه الله الى ذلك
في المعنى حيث نسب الاخراج الى بيان كونها مخرجها
صفة نظم الى التاليف والاسناد وكانه رحمه الله
نظر الى ان النظم لما قيد بكونه لغرض التاليف
او شبهه صح نسبة الاخراج اليه بل ليس بين نسبة
الاخراج اليه وبين نسبته الى التاليف كثير فرق
مع ان النسبة اليه اقرب لفظا وفي بعض الشروح
ان مخرجها حال من مجرد التاليف فكانه اراد ان
يراعي جانب اللفظ والمعنى لكن لا حسن في القيد
المفهوم من الحال وما ذكره الكاشي انه قد روى
الباء مكان اللام في لمجرد التاليف ومنه متعلق
بقوله مخرجها ففيه انه يتناول النظم المشتمل على

الخواص والمزايا او يصدق عليه انه موصوف بما ذكر
اللهم الا ان يراد بالمجردة ما لا يكون بالخواص والمزايا
على ما هو مقتضى الماهية بشرط لا لا لا بشرط مع ان تجويز
ذلك في البناء دون اللام تحكم كذا لكونها على وفق
هذا النوع اشارة الى جواب دخل سؤال تقريره انه
اذا اقتضى الحال ما لا يشير الى بادية الى ازيد من
الدلالة الوضعية وجب ان يكون الكلام الذي
بهذه الصفة بليغا مطابقة لمقتضى الحال مطلقا
من غير تقييد بكونه كذا وكذا واذا كان بليغا لا يكون
منزلا منزلة اصوات الحيوانات لان هذا التنزيل
انما هو للنازل عن اسفل طرفي البلاغة الخارج عنها
بالكلية وتقرير الجواب على ما ذكره رحمه الله ان كون الكلام
مطابقا فهذا النوع من مقتضى الحال لا ينافي نزوله
منزلة اصوات الحيوانات لان هذا محض انحطاط شانه
وسقوط درجته وقد انه اراد بذلك سقوطه عن درجة

البلاغة فقط المتبع كيف وانه كلام فصيح مطابق لمقتضى
الحال وان اراد كونه في درجة نازلة من درج البلاغة
فلا يصح حديث التنزيل لانه انما هو للنازل عن
درجها جميعا ولا نخلص الا ان نرتكب تقييد
مقتضى الحال الذي يعتبر مطابقته في البلاغة بما سوى
هذا النوع وهو امر دونه خرط القتاد والجواب
المذكور في الشروح ان التنزيل منزلة اصوات
الحيوانات انما هو على تقدير الصدور عن غير
البليغ اما اذا صدر عنه فلا تنزيل بل هو كلام
في حاق البلاغة وفي معقد منه اشكال اما في الانى
الاولى فهو ان التنزيل عند الصدور عن غير البليغ
ايضا وقد عرفت ما فيه وان كان لاجل ان قصد
غير البليغ لا يعتد به والمطابقة لمقتضى الحال
التي باعتبار قصده لا تعتبر ولا يوصف الكلام
بسببها بالبلاغة فهذا لا يفرق بين الفهمين

فينبغي ان ينزل القسم الثاني ايضا منزلة الاصوات
اذا صدر عن غير البليغ لكنه خص التنزيل بالاول
ومنهم من التزم ذلك واعتذر عن عدم ذكر التنزيل
في الثاني بانه يعلم بالمقايسة وفيه ما فيه واما الثاني
فهو انه قد تقرر عندهم ان الكلام البليغ ما روعي فيه
الخواص والمزايا المتعلقة الى زايد من الدلالة الوضعية
واجيب عنه بانه اذا صدر عن البليغ فهو يقصد
معنى زائدا على المدلول الوضعي وهو لجريانه عن
الخواص وبذلك ترتقي عن منزلة الاصوات وفي
بعض الشروح ان دخول هذا الكلام في حد
البلاغة ليس باعتبار ما فيه من الدلالة الوضعية
بل باعتبار كونه كافيا في افادة المخاطب
مناسب للمقام مصونا عن وصمة اللاغية وكونه
بهذه الصفات خاصة له يفيدها بالدلالة العقلية
ويتجه عليه ان القسم الاول ايضا يكون مثار الخطاء

كالثاني لانه اذا لم يجرده عن الخواص كان خطاء
كما انه يكون الثاني خطاء اذا جرده عنها ويمكن
دفعه بان الكلام الذي لا يتعلق فيه الا زيد لا يقع
فيه الخطاء اذ حده معلوم لكل من له ادنى تميز
وانما يقع الخطاء في ايراد الكلام بحيث يشتمل
على خواص يناسب كل مقام مقام وما ذكره الترمذي
ان الحال اذا اقتضت الاول فمقتضى الحال فيه
كلام يؤدي اصل المعنى فان المخاطب اذا لم يكن
بليغا عنده المودة لا لاصل المعنى وان كانت مختلفة
الخواص عمل زيد منطلق ومنطلق وان زيدا منطلق
والمنطلق ومنطلق او انطلق فهو ان كان لحقق
ان مثار الخطاء هو الثاني لا الاول لكن فيه اذا
اقتضى الحال ما لا يتعلق فايراد ما يتعلق كيف
يطابق مقتضى الحال الا ان يقال ما لا يتعلق هو اصل
المعنى وكل كلام يؤديه يكون مطابقا من هذه الجهة

سوي صح

وان اشتمل على افادة الخواص وكانه على حذف
المضاف فتل انه على الاستخدام لان ما لا تفيق
لحوزان تكون عبارة عن اللفظ وعن المعنى
لان معنى التاديه الاداء والالقاء الى السامع و
كلاهما مودى وهو استخدام بديع وينبغي ان تكون
وقوع الخطاء منه لغير الفارس فتل الجوز
ان تقع للفارس ايضا لعدم رعاية العلى ولا
يلزم عدم افادتها للاحتراز عن الخطاء عند
الرعايه تعالى قد حران غير الراعي بغير الواقف
واورد هذا القايل على المص ان الوجه ان تقول
ان مثار الخطاء بدون لانه بايراد ضمير الفصل
وتعريف الخبر افادة الحصر فاكد الجمله الاولى
القايله بانه لا يقع الخطاء في الاول تعالى ليس
القصد بالجمله الثانيه تاكيد الاول حتى يلزم الفصل
كيف وان الثانيه تشمل على معنى الزايد على

التا

التاكيد ومساوات وقوع الخطاء في الثاني
بل هذا سهو منهو منها المصرح به فالقصد بها الى افا دية
على سبيل التاكيد والاختصاص فاعل الفعل
ضمير يعود الى مضمون النفي اعتبارا وهذا الوجه
على ما ذكره في بعض الشروح ان الضمير يرجع الى
المنفي وفصله سلمه الله بانه يعود ورود النفي على الادى
بغير اعتبار توسط فصلا بينه وبين الاعلى لان
الظاهر ان نسبة البقاء الى ما هو باق بالث وبلو
مضمون النفي لا المنفي ولان ما اختاره وجه مكشوف
لا يفتقر الى اعتبار غامض كما الحتاج اليه ذلك
الوجه على ما ذكره سلمه الله وان كان له رجحان لانه
قد حفظ فيه على اعتبار ما يلزم موضع الاستعمال
لحسب الاصل من تجانس الذاهب والباقي ولكن
الباقي اقل وقد فات ذلك على اعتبار ما اختاره
من الوجه وقد اراد البعض ان يحافظ على التجانس

اللازم لاصل الاستعمال مراد في الوجه الذي
اختاره رحمه الله تقديرا النفي بعد كلمة عن المقدرة
اذ ح يجانس نفي الادنى ونفي الاعلى وذهب عليه
انه يلزم اهمال معنى البقاء الذي هو صريح مفهوم
اللفظ فان عدم الاعلى محقق بانه لم يذهب
حتى يصح الحكم بانه بقي منه عدم الادنى وانضا يوجب
تكلفا في تعلق كلمة عن كما ذكره سلمه الله وادعاء
رعاية معنى البقاء ورفع التكلف بان عدم الاعلى
بلغ حد الوجوب وعدم الادنى حد الامكان
فتمحل فاسد نشاء من توهم كون الذهاب بمعنى اليسير
وانما هو بمعنى الفناء نعم يصح اعتبار هذا التكلف
لتصحيح معنى القلة والكثرة اللازمين لاصل الاستعمال
وينبغي ان يعلم ان كلمة عن في اصل الاستعمال داخلة
على المجموع الذي احد جزئيه الاقل الباقي والاخر الاكثر
الذاهب بعوا نعت الدراهم والذي فضل عنها

لذا ولا يمكن اعتبار ذلك هاهنا فيه اصلا لان الاعلى
مهنا كالاعطاء ليس مجموعا مشتملا على الادنى الباقي
كالنظر والجزء الاخر الذاهب اللهم الا ان يتكلف على
وجه خطابي بان يجعل الاعطاء مشتملا على النظر وغيره
ويكون معنى بقاء النظر عن الاعطاء انه ذهب من
اجزاء الاعطاء ما سوى النظر وبقي النظر ويكون هو
اقل ما ذهب من اجزائه ومن هذا يعرف ان حاصل
الموافقة لاصل الاستعمال ان يجعل الضمير للمنفي ويجعل
النفي من اجزاء مدخول عن ويلزم ان الذاهب من
اجزائه اكثر من المنفي الثاني منها فتقدير النفي بعد
عن على تقدير جعل الضمير لمضمون النفي لا يكون لموافقة
اصل الاستعمال اذ عدم الاعلى ليس مشتملا على عدم
الادنى وعلى غيره ولم يذهب من عدم الاعلى شيء
وليس الباقي منه اقل من الذاهب منه لبيان اعلميه
عدم الادنى من عدم الاعلى لا يفيد موافقة اصل الاستعمال

لان الواقع فيه اقلية الباقي من الذاهب الذي يكون مدلولا
عن مجموعا مشتملا عليه وعلى الباقي اللهم الا ان يكتفى
بمجرد تحقق القلة والكثرة وانه لا يسمن ولا يغني من
جوع وبالجملة فالتطبيق على اصل الاستعمال ورعايته
لوازمه محوج الى عدة تكلفات ومعلوم ان المفهوم
الصريح الظاهر لاصل التركيب نحو فضل من الدراهم
كذا انه بقيت الدراهم وبقي منها ذلك الفاضل ويلزم
موضع استعماله لو لزم مثل تجانس الذاهب والباقي
واقلية الباقي من الذاهب واشتماله مدخول عن على
الذاهب والباقي فالاستاد رحمه الله حافظ على
المفهوم الصريح الظاهر ولم يلزم منه تكلف اصلا لا في
اللفظ ولا في المعنى ولم يبال بفوات ما يلزم موضع الاستعمال
بحسب الاصل مع افتقار اعتباره الى تكلفات وان
جيء بالفاء بمعنى تجاوز عنه عفا بقية لجواز ان يكون
تجاوز عنه بمعنى عفا خلاف فضل عنه وان كان فضل

بمعنى

بمعنى تجاوز فانه كثيرا ما يكون معنى احد المترادفين
اذا وصل بحرف جر غير معنى الآخر اذا وصل به يقول
صليت على النبي ودعوت على المتنبي فان الصلوة
بمعنى الدعاء ووصله بعلى يفيد دعاء السوء بخلاف
صلها بها لكن ان يقال ان يرد اذا كان مرادهم ان
الفضل بمعنى التجاوز ومرادف له لكن ينبغي ان لا يحمل
على ذلك لانه لم يجئ في كتب اللغة بهذا المعنى بل على ان
اعتبار معنى التجاوز مبنيا على سبيل التضمين والفضل
بمعنى الزيادة كما صرح به بعض المحققين في حواشي
الكشاف وانما اعتبروا هذا التضمين المتعلق به كلمة
عن لان الزيادة انما يوصل بكلمة على واذا كان كذلك
ورد ما ذكره رحمه الله لانه ح يكون عن صلة معنى التجاوز
قطعا ولو اعتبر لاجل التضمين المجاوزة لا التجاوز
اندفع ذلك ثم انه يشعر كلامهم في هذا المقام بان
تجاوز عنه بمعنى جاوز عنه وليس بصحيح وبالجملة فهم لم يجوزوا

حول اللفظ فلم يعرفوا ان فصل بمعنى بين لا الجاوز
ولا حول المعنى لم يعرفوا ان معنى لجاوز عنه عفا ولا
التركيب حيث لم يعرفوا مرجع ضمير يفصل فقيل بوقوع
الخطاء مع ادنى التميز وقيل نفس الخطاء او ظهور
اسناده بجامعه الخطاء لادنى التميز وذكر الترمذي
وجها آخر وهو ان المعنى يفصل عدم مجامعة الخطاء
ادنى التميز عن ان يقع من العاقل المتفطن الى
المطلوب حاصل من عدم وقوع الخطاء من العاقل
فعدم مجامعة ادنى التميز امر ثبت زائدا على المدعى هذا
كلامه وتبعه بان فصل بمعنى زاد والنفي معتبر بعد عن
وان عن بمعنى على واما اعتراض الكاشي عليه بان قوله
يفصل عدم مجامعة للخطاء اما ان يكون حالا عن الجملة
السابقة او لا وعلى الثاني يكون كلاما لا تعلق
له بالسابقة فلا يكون كلاما منتظما وعلى الاول فليس
في الجملة السابقة ما يصلح ذا حال الا فاعل يجامع

لكن قوله يفصل عدم المجامعة يشعر بانه صفة لعدم
المجامعة فيكون حالا عنه لا عن فاعل يجامع فنقول
وارد اما اولا فلان قوله يفصل الخ اعتراض لا حال
ولا شك في انتظام الكلام ح واما ثانيا فلانه يجوز
ان يكون حالا عن فاعل يجامع مع كونه صفة في المعنى
لعدم المجامعة اي حال كون الخطاء فاصلا عدم مجامعته
ويكفي كون الآخذ عارفا بذلك بحسب السليقة لا يقال
يجوز ان يقع منه الخطاء والتقدير ان الاحتراز عن
الخطاء انما هو بعلم المعاني فيحتاج فيما يحرزه من
القواعد الى علم المعاني فيدور ويتسلسل لانه يقال
العارف بالسليقة لا يخطئ فيها لانه حاكم عدل لا يقع
الخطاء اصلا نعم ان كان في السليقة قصور فربما
يخطئ لكن الكلام فيه هذا على تقدير ان يلتزم ان
الآخذ عارف للجميع بالسليقة وكان الكاشي نزل
عن هذا المقام فقال ان واضعي علم المعاني عرفوا

بعض الخواص بالفطرة ولا يمكن ان يقع فيها الخطاء
لانها بمنزلة البديهيات في هذا العلم والبعض
الاخر وان امكن ان يقع فيه الخطاء لكنهم عرفوا ان
لا خطاء فيه بسبب معرفتهم البعض الذي لا يقع فيه
الخطاء ولما لم يثبت المقدمة القايلة بان الكلام في
علم المعاني كلام من القبيل الثاني بناء على ما يعتد به
قال لعمري لا اشتبه شي واما على التقدير الذي
اختاره سلمه الله وهو احسن التقديرات ان علم
المعاني علم كسبي ادلته ما استقرئ من جزئيات تراكيب
البلغاء فيتوقف حصوله على معرفة خواصها ولا
شك انها من القبيل فلا يبعد عنه ما ذكره رحمه الله
مع كون الادلة من الجزئيات المستقراء بل ان
جماعة فهموا بسليقتهم من تراكيب البلغاء خواص
ورتبوا قواعد واقاموا على ما يحتاج منها الى الدليل
دلايل يناسب هذا الفن مثلا فهموا من التراكيب

المشتمل على التاكيد نفي الشك او رد الانكار و
استدلوا على افادة التاكيد ذلك بان منشاء انتهاء
من الكلام الموكد اما ان يكون نفس الكلام او التاكيد
ولو كان الاول لفهم نفي الشك من كل كلام مع ان معنى
مطلق الكلام لا يناسبه فتعين الثاني واما ان
الجواب ليس بني فلان حاصل الجواب على ما ذكره ان
كل ما ذكر في المعاني بديهيات تحتاج الى التنبيه ولا
خلاف ان هذا خلاف الواقع واما على ما ذكره سلمه الله
رحمه الله من تقرير الجواب وهو ان جماعة استنبطوا
قواعد ما فهموا من الخواص من تراكيب البلغاء
بالسليقة فنبهوا على تلك الخواص فان تنبه المتنبه
على القواعد بدلايلها والا اعرضوا عنه فيمكن ان
يقال معرفة الخواص كسبية بالنسبة الى من لم
يعرفها بالسليقة فلم يكتف فيها بمجرد التنبيه
وقرر الجواب في بعض الشروح بان علم المعاني

بعضه اصطلاحات يكفى فى معرفتها مجرد التنبيه و
بعضه مقدمات نظريه يمكن تحصيلها بالقسم الاول
ورد عليه بانه لا يفهم مما ذكره المص انا لا نعرف تركيب
الدليل الى آخره فلذا قرر الشارح جواب المص بان
الاحكام الموردة فى المنطق والعروض والمعانى
كلها بديهيه لا تحتاج الا الى تصورات اطرافها فنحن
لا نعرفها ابتداء منا بل ننبه عليها من لم يتصور اطرافها
بتصويره ونغلب على ظننا انه مستبعد لان الحكم
بالبديهيات عند تصور اطرافها فان تنبه فذاك
والا فمحونا ذكره عن صحيفه دفتر الخاطبين لما عرفت
فى العلوم الحقيقيه ان من لا يعرف البديهى لا يمكن
ان يبحث مواد غايه البحث ان يوصل الدليل الى البديهيات
ثم اعترض على هذا الجواب بان جميع المسائل العلوم
الثلثه ليست بديهيه غير محتاجه الا الى تصورات
الاطراف بل بعضها كسبيه ثم قال والجواب الحق

ان هذه المسائل بعضها بديهيه وبعضها كسبيه
يكتسب من البعض البديهى ولا يلزم دور ولا تسلسل
كما مذكور فى كتب المنطق بزيادة الفاء
يحلل الفاصل ظاهرة يشعر بان الفاء زايده لاجل
والداعى الى ايرادها تحلل الفاصل ولا احتياج الى نقل
صريح من كلامهم انه يراد الفاء لاجل التحلل لانهم لم
يحصروا دواعى ايراد حروف الزيادة فى امور لا
يحللها التحلل وانما حكم بزيادة الفاء جريا على قول
سيبويه وتركا للتقدير الذى هو خلاف فان سيبويه
على ان المضارع الواقع جزاء اذا لم يكن مصدرا
بلم لم يدخله الفاء من غير تقدير فليحمل كلام المص
عليه وقال ابن جعفر ان قول سيبويه اقيس فقد رده
الرضى ويحتمل ان يحمل كلامه رحمه الله عليه بان تنفس
زيادة الفاء بانه الى بها وان لم يحتج اليها حتى جاز
تركها ويكون الداعى الى ايرادها مع جواز تركها تحلل

الفاصل فقيل في جعله فيتوقف جواب الشرط نظر
لانه ليس بلازم له بل الجواب محذوف اى لم يثبت
معرفته لانه يتوقف والفاء للتعليل وكذا في تعليل
زيادة الفاء بالحلل نظر لعدم وجه اللزوم واضح
لامتناعه وكذا وجه التعليل على ما ذكرنا ثم هذا
القايل نظر في كلام المص من وجهين احدهما انه
خص الشبهة بالمعاني مع عمومها للبيان والثاني
ان لزوم الدور والتسلسل ممنوع لجواز ان يكون المعاني
كسبيا غير محتاج الى التعلم او كون الشي لا يستلزم
كونه مكسوبا بالتعلم لجواز ان يكون مكسوبا بالنظر
والاستدلال فعلى لما كان البيان شعبة من المعاني
جاز الاكتفاء بالمعاني كما سبق انه جعل اللواحق
تارة من تتمة العلمين وتارة من تتمة البيان وتارة
من تتمة المعاني ايضا وايضا لما لم تكن بين اجزاء
الشبهة في المعاني وبين اجرائها في البيان فرق اكتفى

باجرائها فيما هو الاصل منهما ومعنى التعريف تحصيل
المعرفة فيتناول ما يكون بالنظر والاستدلال فكأنه
اوقع هذا القايل في ذلك ما اشتهر ان ايراد الشبهة
لنفي الاحتياج الى التعلم ولذلك قال سيد الهدا انما
ذكر التعريف لان تصنيفه في المعاني قد يتصدى لتعليمه
فقيل له ان تعليمك هذا الخ لكن لا يخفى ان هذا لا
يوجب ان يراد بالتعريف الثاني الذي جعله موقوفا
عليه معنى التعلم لانه يستقيم ان يقال تعليمه الخ
لتوقفه على ان يحصل المتعلم المعرفة به سابقا على
التعلم فيدور او يتسلسل بل نقول لا يلزم ان يراد
بالاول التعليم ايضا لان يعلم ما يستلزم العلم به
الدور والتسلسل الخ ولو سلم ان التعريف بمعنى التعليم
فالجواب ما ذكره رحمه الله ان اكثر ما في العلوم اصطلاحات
ومأخوذات لا طريق الى اكتسابها بمحض النظر و
الاستدلال لضعف التعلم والتعلم واذا تحقق

فالتعلم والتعليم لا لحصول الاخذ من المعلم لكن لا يخفى
ان لا لجعل منزلة لذلك الجزئي المذكور فتلك دفع لما ذكره
المولى ان حق الكلام ان يقال فيتوقف تعريفه على
تعريف سابق يترك لفظه او يقال على تعريف علم
معان آخر لان مبنى الدور او التسلسل على ذلك اي على
تعدد علم المعاني يقال لا اخفاء في ان منشاهما احد
الامرين تعدد علم المعاني او تعدد تعريفاته مع وحدته
وكل منهما خلاف الظاهر اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان التعريف معناه تحصيل المعرفة بشيء واحد
لا يكون الا واحدا والقول بتعدد كل منهما لجعله
كليا تحته جزئيات متعددة وجه من الجواز و
بالجار من اختيار تعدد المعاني واختيار تعدد
تعريفه واما تعيين الاول فمحل تامل وقد وجه
سلمه الله الكلام بانه لما توقف التعريف على التعريف
فان الحد يتعلق التعريف لزم الدور لا بالمعنى

المشهور

المشهور بل بمعنى توقف الشيء على نفسه لاتحاد التعريفين
وان تغاير متعلقا فما لزم التسلسل وانت تعرف تعرف
انه على تقدير التغاير لا يتعين لزوم التسلسل
بل اللازم احد الامرين الدور او التسلسل
الا ان يقال المراد انه على تقدير التغاير يلزم
التسلسل فان لزومه مخصص بهذا التقدير ولا يتحقق
على تقدير الاتحاد اصلا فقد ذكر المخصص بالتغاير
وترك ما هو مشترك بينه وبين الاتحاد وقد يوجه بان
التسلسل لازم للدور فاكتفى به عنه وليس بذاك
وقد اعترض بانه على تقدير الاتحاد لا يحتاج الى
القول بتعدد تعريفاته كما يشعر به قوله لئلا يكون
التعدد في التعريفات فقط لان توقف الشيء على
نفسه في حكم الدور وقد يطلق الدور عليه فيجوز
ان يتحد التعريف الموقوف والموقوف عليه فيلزم
الدور بمعنى توقف الشيء على نفسه فقد غفل عن

لزوم التسلسل او عن استلزامه تعدد
في التعريف او المعرف الا انه على طريق اللف
والنشر قيل عليه ان السؤال باق لان
بكفاية احدهما لا يلزم الاستغناء من تعلمهما معا
المعترض في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
ليس احد الامرين اي كونوا هودا او كونوا نصارى
بل مجموعهما لكن لما كان القائل باحدهما احد الفريقين
وبالآخر الآخر ذكر كلمة او بدل قوله وعبارته في تقرير
الشبهة والجواب ليست الا انه قال لا يخفى على سائل
الى قصور العبارة عن الدلالة على تمام المقصود
فان قوله فاستوضح ما اجبنا عن تعلم علم الاستدلال
والعروض ليس معناه ما اجبنا به في هذا الكتاب
لان مثل هذه الشبهة وجوابها اورده في تعلم
الاستدلال دون العروض حيث قال واما بعد
فللمحصلين فيما نحن بصدده اشياء نعلمك فيما

بينهم فلنورده طرفا لمجرد التنبيه على نوعها من ذلك
ان تعريف الدليل ممتنع الى آخر ما نقله رحمه الله فما ذكر
الكاشي ان عبارة المص في علم الاستدلال هكذا انا
لا نعلم المنطق ولا العروض ليمكن وقوع الخطاء في التعليم
وانما ينبه عليه من له فطنة استعداد التنبه الخ ثم قال
ظاهر كلامه ليس بوجه وكانه اوقع في ذلك قول العلامة
ما اجاب به المص هو انا لا نعلم المنطق ولا العروض الخ
لكنك خبير بان كلام العلامة قابل للتوجيه دون
كلام الكاشي وقوله ثم حمل عطف على يعين فان قيل
فالمفهوم منه ان الضبط انما يعين الاصل وحمل
ما عداه عليه حملا مندرجا وظاهر ان هذه وظاهر ان
هذا الحمل لا يحصل الا بالوقوف عليها في قانون الطلب
وكذا الضبط لم يكن حاصلا بل يحصل بعد فيلزم التعرض
لخواص التراكيب والشروع فيها قبل ضبط التراكيب
نقول فليلزم ولا ضير انما المحذور التعرض لخواص

تراكيب غير مضبوط وهو غير لازم والحاصل انه ضبط
في هذا الكتاب التراكيب وبين خواصها وعدم تقدم
ضبط جمع التراكيب على الشروع في بيان الخواص ليس
بضاير واما انه يكفي الضبط الحاصل بتعيين الاصل
وحمل ما عداه عليه اجمالا ففيه تامل لانه جعل حمل
المدرج من تمام الضبط لا الحمل الاجمالي الذي تفصيله
الحمل المدرج لا نفسه كالترجي والتعجب ونحو ذلك لعلته
وكون انشائه غير سابق في الاعتبار والظاهر انه اراد انه
لم يذكر الترجي لعلته فيتجه عليه ما قيل قلته بالنسبة
الى النهي ممنوعة يذكر التمني دونه تحكم اللهم الا ان يقال
مورد النهي اعم من مورد الترجي لاشتراط الامكان
في الترجي دون التمني واما عدم ذكر التعجب فلعدم سبقه
في الاعتبار لان ما في ما افعله استفهامية واما بمعنى
شيء او موصولة وعلى اي تقدير فبعد نقل الى انشاء
التعجب فلا يكون سابقا في الاعتبار وكذا افعل

نقل الى الانشاء سواء كان امر المعنى الخبر او باقيا على معناه
ولك ان تجعل ما توجه بدلا شعر بانه كان في نسخة مطالعته
على ما توجه المساق و ما راينا من النسخ على موجب المساق
والحمل على النقل بالمعنى بعيد او سحر على صيغة
المجهول من التبصير وهو التعريف والايضاح او من
الابصار وهو جعل الشخص بصيرا قال الاخفش
سحرهم اي جعلهم بصيرا او سياتي من كلامه رحمه ما يتعين
منه الثاني حيث قال في شرح قوله والذي ارينا كه
اي ابصرناكه واما جعل سحر على صيغة المعلوم من الابصار
فليس بذاك وزعم الكاشي ان ترى بمعنى سحر لا تظن
لان اقتحام العينين انما يناسب الابصار لا الظن
وان المراد بالعينين القوة المفكرة والمتخيلة واقتحامها
لما ترى حكمها ببطلانه وان قوله فيما ترى متعلق بمحذوف
اي ناظرا فيما ترى وضمير تفتحه لما ترى وورد فيما ترى
بعاك بانه لا معنى لعساك في ظنك فاشار رحمه الله الى

نقلن ص

ردّ الاول حيث جوّز كونه بمعنى تظن بل ذكره متفقا
ومنشاء زعمه ان ما ترى عبارة عن الحكم المذكور
واقتحام العينين انما يناسب جعله مبصرا لا مظنونا
فاشار رحمه الله الى انه ليس عبارة عنه بل من
مظنونات المخاطب او مبصراته بمعنى ان مقارنة
الازدراء والاستحقار من جملتها والى ردّ الثانى فى جعل
الكلام استعارة بالكناية وتخييلا وللحمل على التمثيل
من غير تجوّز فى المفردات وجه ظاهر وحمل كلامه
رحمه الله على بان يراد بالصورة المعقولة الهيئة
المركبة منها ومما يتعلق منها وكذا المحسوسة او يراد بها
نفس الشئ اعتمادا على العمدة اجراها فى اطلاق الصورة
والوصف بالمعقولة والمحسوسة فتكلف جدا وما ذكره
من انه لا معنى لعاكف فى ظنك مجرد دعوى بلا معنى
يكون ولتعلق الظرف بمعنى المقارنة وجه ظاهر على
ما قيل ولذا اختاره سلمه الله ولا حاجة الى

جعل العين اشارة الى رد قول الكاشى ان العينين
عبارة عن القوس وان القناع عبارة عن الخفاء
الذى بسبب الحكم احتياجه الى الدليل والظان المستعمل
فى معنى الازدراء هو الاقتحام المسند الى العين المراد
بها المعنى الحقيقى فجعل العين مستعارا مع ارادة
الازدراء بالاقتحام ليس بذاك وايضا اذا استعيرت
العينان للقوس لم يصح ما ذكر ان اقتحامها ان يناسب
الابصار لا الظن ليس بشئ وهو انه رحمه الله معنى
واقتصر فى الثانى على كون ما هو موصولة مع انه
جوّز فى الاول كونها مصدرية ايضا وجعل الظرف
فى الثانى حالا بتقدير متعلق خاص وقد جعله
فى الاول خبر مبتدأ محذوف فكان الاول بناء على
انه جعل ما ترى عبارة عن الحكم المذكور فلا وجه
للمصدرية والثانى بناء على ان ضمير تقتحمه فى الثانى
لما ترى فجعل الظرف خبر المحذوف يوجب استدراكا

كتابخانه آستان قدس

لان معادنه اذ دراء الشئ لا يكون الا فيه ومن
لم يمارس بدل انما حكم بجعل البدل بمن لم يمارس
اشارة الى ان البدل هو المجرور وردا اعادة الجار تكرير
للعامل فى البدل على ما اختاروا فى قوله تعالى للذين
استضعفوا لمن آمن منهم وتجوز بدله مجموع الجار
والمجرور الثانى من الاول بجرد احتمال بذكر على
سبيل المناقشة ووجه البدلية ان المقصود وصف
بعدم الممارسة لانه هو المفيد للمقصود دون
وصف العقل وقوله بل صغفه اى بل من لم يمارس
صغفه فيه مسامحة لان الصغف ليست نفس المجرور
بل مجموع الجار والمجرور نظرا الى انه لا تفاوت فى
المعنى بين كون الاحد من غير الممارسين وبين كونه
غير ممارسين ويجوز ان يراد بل ممن لم يمارس
صفة على طرز علفتها تبنا وماء باردا لا عدم المعرفة
بمعنى الحدد على الكاشى واما جعل الضمير لمجموع كل احد

والصغار وصرح الرضى بامتناعه بناء على ان بل
الاضرابية بجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فلا يناسب
اعتباره فى جمع الضمير ولا يبعد ان يقال لما لم يكن بل
ههنا للاضراب المحض بل للاخذ فى الاولى والاهم لم يبعد
ان يعتبر المجموع فى رجع الضمير وقوله عطفا على من
لم يمارس وانما يجوز عطفا على لفظ العقلاء وقد يوجه
قوله بان العقلاء اما ان يجعل متناولا للصغار
حملا على المعنى الاخص وعلى الاول عطف الصغار
على من لم يمارس ربما يشعر بكون الصغار
ممارسين بناء على مقابلة الصغر مع قيد عدم الممارسة
فيفهم منه اتصاف الصغار بها كما اذا قلت جائنى
العالمون بل الزيدون يفهم منه كون الزيدين غير
عالمين وسمعت منه رحمه الله ان قول المص والمحققون
يشعر بكون المص غير محقق كما ان قولنا المص
وجميع المحققين يشعر بكون المص بناء على ان المعا

رد على المؤلف حيث قال لا يجوز الجر عطفا على من لم يمارس ح

بلة

في الاول مع قيد التحقيق وفي الثاني مع قيد الجميع
وعلى الثاني يلزم من عطف الصغار وعلى من لم
يمارس كون الصغار عقلاء مع حمله على المعنى الاخص
الغير المتناول لهما ويمكن ان يختار الاول وعطف
الصغار على من لم يمارس بكلمة بل لافادة ان
معرفة الصغار ادخل في المقصود من معرفة غير الممارس
المتناول للكبار ايضا وهذا كما تقول يقبل هذا بتوجه
جميع الطلبة بل من له ادنى تميز منهم ويريد والى جميع
الناس بل السلطان وليست المقابلة بين قيد الصغر
وبين قيد عدم الممارسة بل بينه وبين قيد عموم
من لم يمارس ويكفي لصحتها انتفاء العموم في الصغار
ولا يقتضي انتفاء عدم الممارسة فيهم على انه اذا
جعل من لم يمارس بدلا من قوله من العقلاء
لا يتجه شيء على عطف الصغار بالجر اذ حج يختار حمل
العقلاء على المعنى الاخص ولا يلزم كون الصغار

عقلاء

عقلاء **قوله** وجمع الضمير بتاويل كونه لما دل عليه
كل احد دفع لما وجهوا به قول العلامة انه لا يجوز جمع
الصغار وهو على ما يرى بانه يفوت المطابقة بين
اسم ان وهو مفرد وخبرها وهو جمع فاشار رحمه الله
الى دفعه بان المطابقة حاصل معنى فان كل احد يدل
على معنى مجموع فجمع الخبر نظرا الى المعنى ويويده ما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج ان يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى
الجمع وفي قوله تعالى وما من دابة الى قوله الا امم
جاز الاخبار بالامم عن دابة نظرا الى المعنى كما
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما ما ذكره ابن
مالك ان كلا اذا اضيف الى النكرة تعتبر حال النكرة
المضاف اليها في الافراد والتثنية والجمع والتذكير
والتانيث فقد رد عليه شارح كتابه المسمى بالتسهيل
بقول عمره حادث عليه كل عين بره **قوله** فيه كن

كل صدقه كالدرهم ورد ايضا بقول الجماعة كما حكي
وان امروا وارده والحوض الذي وردوا ويمكن
المناقشة في هذا بانه يجوز ان يراد بالحي القبيلة
لا الشخص الحي وبالجملة فالظاهر انه يجوز اعتبار
الجمعية في كل مضاف الى نكرة مفردة نظرا الى المعنى
كيف وقد ورد في كلامهم نحو من كل كوما كثرات
الوبر وينبغي ان يكون مراد ابن مالك انه يعتبر حال
المضاف اليه اذا اريد جانب اللفظ اما اذا اقتصر
النظر على جانب المعنى فلا ثم الظاهر انه لا حاجة الى
القول بالتجوز عند اعتبار معنى الجمعية في ذلك وقد
التزمه في بعض الشروح وفي كلام الكشاف ما يؤيد
الظاهر فلا فايدة في تفصيله قد بين سلمه الله
في الكواشي فايدته بان القصد الى التصريح بانهم يوردون
كلا منهما في مقامه ولو اقام مقام المقامين الجملة
الخبرية لم يحصل ذلك مع انه قد يتعلق به غرض صحيح

بل هو المناط والعمدة في الدليل نعم ربما يدعى لما ذكره
رحمه الله رجحان بانه اذا اريد بالمقامين الجملة الخبرية
لم يدل الدليل على تميز التصديق عن جميع ما عداه
بل عما سوى التكذيب وكذلك لم يدل الدليل على تميز
التكذيب عن جميع ما عداه فكيف يدل على ثبوت
العلم بحقيقته كما هو المطلوب وبالجملة فوجوه التصديق
منهم في الجملة الخبرية فان قيل على ما ذكرتم توجه
السؤال على ما اختاره رحمه الله من المعنى لوجهين
احدهما ما ذكره رحمه الله وهو انه قد لا يصدق في
مقام اعتقاد المطابقة وقد لا يكذب في مقام اعتقاد
اللامطابقة فلا يصح ما ذكره من التأبيد وتقرير جوابه
ان المعنى ان التصديق يكون دايما في مقامه ولا يكون
في غير مقامه وهو معنى تابيد التقييد الى قيد كونه
في مقامه ابدي وليس المعنى على انه يكون التصديق
ابديا في مقامه اي في مقام التصديق دايما وهو معنى

تقييد التابدای کونه ابدیا مقیدا بکونه فی مقامه وعدم
وجود التصديق فی مقام الجملة انما ينافی الثانی لا الاول
فلا خفاء فی مطابقة الجواب السوال والثانی قد يصدق
فی مقام اعتقاد اللامطابقة وقد يكذب فی اعتقاد
المطابقة فلا يكون التصديق دائما فی مقامه بل قد يكون
فی مقام التكذيب وكذا التكذيب قد يكون فی مقام
التصديق فلا يستقيم تابيد التقييد ويمكن ان يجاب
عنه بان الظاهر ان المراد بالتصديق والتكذيب ما يكون
منهما عن حدوا عتقاد ليصح استلزام تصديقهم
وتكذيبهم فی مقامهما لمعرفة الصدق والكذب وقد
يلزم ان المراد بالتصديق العقلی ولا شك انه لا يقع
فی مقام التكذيب وقس عليه حال التكذيب وصح
الاستدلال بالتصديق العقلی لجواز ان يظهر لنا بوجه
من الوجوه الامارات الدالة عليه ولو بالاخبار
من صاحبه ولو اريد مجموع الموصوف والصفة فی

بعض الشروح انه ح يكون كقولهم معرفة الكل يتوقف
على معرفة اجزائه وانت خبير بان بينهما بونا بائنا
وعلى ما ذكرنا يندفع يعنی لما كان الصادق فی قوله
لكن العلم بالصادق صفة للمتكلم لم يصح تفسيره بالشیء
المطابق فيندفع التوقف لابتنائه على ذلك التفسير
ولا يخفى عليك انه يسهل على المانع ان يقول ويعود
تفسير الصادق بالشیء المطابق فالمنع على حاله ولو
بين ان الصدق ليس بمعنى مطابقة الشیء مطلقا
بل بمعنى مطابقة الخبر فالصادق صفة للكلام ليس بمعنى
الشیء المطابق مطلقا بل بمعنى الخبر المطابق وصفة
للمتكلم ليس بمعنى المتكلم بالشیء المطابق بل المتكلم
بالخبر المطابق كان المنع مندفعا سواء جعل الصادق
صفة للكلام او المتكلم ويظهر انه ليس حاصل الدليل
رد على العلامة حيث زعم ان حاصله ذلك وان الفرق
بينه وبين ما اشتهر فی تقريره من ان كل احد يعلم

ضرورة ما يحسن فيه الخبر وما يحسن فيه الامر ويفرق بينهما
ولو لم يكن حقيقتها متصورة لم يمكن ذلك ان مبنى
تقرير المص على التفرقة الضرورية بين انواع الكلام
والمشهور اولى لكونه مع ان المنع مشترك وعن بعض
من له اختصاص بالكتاب عن المصران مدعاه
الاستغناء عن التعريف ودليله يثبته قطعا لانه يدل
على كون الخبر معلوما متميزا عما سواه عند كل احد والمقصد
الاعظم من التعريف هو العلم بالمعرف بحيث يمتاز
عما عداه وانت خبير بان المقصد الاقصى من التعريف
هو تحقيق ماهية المعرف وتبيينها مع ان الخلاف بين القوم
انما وقع في البداهة والكسبية والعقد بذكر الاحتياج
الى التعريف والاستغناء عنه مع تسلم الكسبية ثم
القول بالاحتياج الى التعريف لا يوجب سهولته
حتى يردها في بعض الشروح ان هناك طايفة بالغة
اهملها المص وهم القايلون بان نهما لا يحدان لبداهتهما

بل يتعسر التحديد والظاهر انها من الفرق المحوجة وعلى
هذا الايراد الاعتراض قرره العلامة وغيره من الشارحين
بان التعريف يقتضي احتمال كل خبر للصدق والكذب
مع امتناع الاول في الخبر الكاذب قطعا والثاني في
في الصادق قطعا مع ان الواو للجمعية فيفيد احتمالهما
معا اي اجتماعهما وهو ظاهر الاستحالة سيما في الخبر
المتعين صدقه او كذبه ولو قصد بالواو معنى او
بدلت بها كما فعله البعض فمقام التعريف الترديد
الذي يقتضيه كلمة او ولئن لم ينافيه يلزم اتصاف
كل خبر باحدهما واللازم باطل لان نحو محمد صلى الله
عليه وسلم ومسيلمة صادقان او كاذبان فان
كلا منهما خبر لا يتصف بصدق ولا كذب فاشار رحمه الله
الى الجواب لكنه اعرض من ابطال ما هو ظاهر البطلان
سيما وقد اشتهر وذكر في الكتب مثل ان كلمة
او تنافي التعريف وان الواو يفيد احتمال اجتماع الصدق

الكذب بل نقول ملخص الاعتراض الوارد على التعريف
من غير تكلف انه يقتضى احتمال كل خبر لهما لكن بعض
الاخبار لا يحتمل الا واحدا منهما كالصادق قطعا لا يحتمل
الكذب والكاذب لا يحتمل الصدق وبعضها لا يحتمل
شيئا منهما نحو السماء والارض فوقنا فانه خبر وليس
بصادق ولا كاذب فلا يحتمل الكذب ولا الصدق
للجزم بانتفائهما فما ذكر من الجواب فى حاق مطابقة
الاعتراض وقد اجيب عن الاخير بان مثل ذلك
خبران فى الحقيقة احدهما صادق والآخر كاذب
مثل السماء فوقنا والارض فوقنا ولم يلتفت رحمه الله اليه
لانه خبر واحد صورة وحقيقة ويجوز تعدد الخبر عنه
وصحة التعبير عن مضمونه بخبرين لا يوجب تعدد الخبر
لا يقال اشارة الى ما ذكره الكاشى من ان ما اجاب
جميع الشراح بل اكثر العلماء ان عدم احتمال الخبر الخاص
لا يقدح فى التعريف لان المراد بالاحتمال المذكور فيه

هو احتمال الخبر من حيث هو خبر وهذا الاحتمال موجود
فى الخبر الخاص فيه نظر لان الخبر اذا ثبت له الاحتمال
من حيث هو خبر كان الاحتمال ذاتيا له ولا شك عنه [منفك]
ينبغى ان يوجد للاخبار الخاصة [الصادقة] هو الوجود ذات الخبر
بل الجواب ان معنى الكلام المحتمل لهما هو الكلام الكلى
المحتمل للصدق بتحققه فى ضمن الخبر الصادق والكذب
بتحققه فى ضمن الخبر الكاذب وحاصل الكلام ان بعض [جزئياته]
صادق وبعضها كاذب ثم اورد على نفسه انه يجب
صدق الخبر على افراد المحدود وهذا لا يصدق على [شىء]
من افراد الخبر واجاب بمنع كونه حدا بل انه رسم ولا يجب
صدق الرسم على افراد المرسوم مطلقا وانما يجب اذا
الرسم بخاصة لازمة للمرسوم من حيث هو واما اذا
كان بخاصة مفارقة فلا مثل ان يقال الحيوان هو المفهوم
الذى هو جنس قريب للانسان والفرس فانه
لا يصدق على شىء من افراد الحيوان والجنسية ليست

لازمة للحيوان من حيث هو بل انما يعرضه اذا وجد فى
العقل ونسب الى الحيوانات الخارجية والاحتمال المذكور
هنا كالجنسية لان حاصله العموم اى كون الكلام اعم
من الصادق والكاذب والعموم انما يعرض الشئ اذا
اعتبر وجوده فى العقل فانه لا يوجد شئ عام فى الخارج
واجاب رحمه الله عما ذكره بما يمكن تقريره بوجهين
احدهما انهم لم يريدوا بكون الجنس محتملا من حيث هو
ان الاحتمال لازم لماهية الجنس حتى يلزم تحققه فى افراد
بل ان الاحتمال لازم للجنس المجرد عن الخصوصيات بمعنى
المقيد بعدم اعتبارها وانه ليس اعم من المقيد بوجوده
بل انهما يتباينان تباين اخصين تحت اعم وانما الاعم
هو الذى لم يتقيد بالاعتبار ولم يجعلوا الاحتمال لازما له
حتى يلزم تحققه فى الاخبار الخاصة والثانى ان الاحتمال
وان كان لازما لماهية الجنس لكن لا مطلقا بل مقيدا بكونه
من حيث هو خبر والاحتمال المقيد بهذه الحيثية يتحقق

فى جميع الاخبار الخاصة وما ذكر فى الجواب رحمه الله فاوله
يشعر بالاول والثانى بالثانى ثم انه رحمه الله ابطل
ما زعمه بوجهين اما الاول فبانه مخالف لما عليه العقلا
عموما والقايلون بهذا التعريف خصوصا اما الاول
فلانهم صرحوا بانه يلزم ان يكون التعريف جامعا لجميع
افراد المعرف صادقا على جميعها ومانعا عن دخول الغير
واما الثانى فلان من عرف بهذا التعريف قال بصدقه
على كل خبر ونقل عن الامام المغربى ان هذا التعريف
ذكره النحاة والمعرف عندهم هو القول الجامع المانع
او المطرد والمنعكس على اختلاف عباراتهم فيحكمون
بصحة التعريف عند تحقق الجمع والمنع وبفساده عند
انتفاء احدهما واما ثانيا فانه يصدق على مطلق
الكلام المتناول للانشاء ضرورة انه كلام كلى بعض
جزئياته صادق وبعضها كاذب ولا يقدح فى صدق
ذلك وجود بعض ثالث ليس بصادق ولا كاذب

وليس في التعريف ما يفيد نفي البعض الثالث حتى
يمنع وجوده في مطلق الكلام من صدق التعريف عليه
واما قوله وكما لا يصدق على شيء من الانشائيات
فكانه لدفع وهم وهو انه لو صدق على مطلق الصدق
على الانشاءات ضرورة صدق مطلق الكلام عليه
والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك
الشيء ودفعه رحمه الله بالنقض وهو ان التعريف لا يصدق
على شيء من الاخبار الخاصة مع صدقه على مطلق
الخبر وصدقه على الاخبار الصادقة الخاصة ويمكن
حمله بان يقال الاستدلال بكون الصادق على
الصادق على الشيء يرجع الى الشكل الاول هكذا الانشاء
كلام والكلام بمعنى مطلقه كلام يحتمل الصدق والكذب
ومن شروطه كلية الكبرى وهي منتفية هنا او الى الشكل
الرابع هكذا الكلام يحتمل الصدق والكذب والانشاء
كلام ومن شروط انتاجه كون الكبرى سالبة كلية عند كون

الصغرى موجبة جزئية وقد فقدت هنا واما قوله وليست
شعري الخ فمبني على ان من قسم الخبر الى الصادق والكاذب
وعرف الصادق بالخبر المطابق هم القائلون بهذا التعريف
فلا يتجه ان القاسم يجوز ان يكون غير المعرف بهذا التعريف
وان كان يتجه ان هذا المعرف زعم ان هذا التعريف
رسم للخبر بخاصة مفارقة فيكون له حقيقة سوى ذلك صادقة
على جميع افراده فلم لا يجوز ان يكون تقسيمه الى الصادق
والكاذب باعتبار حقيقته اى بلفظه الدال على
على ما قصده كان قصده ان لا يخرج من الكلام المستعمل
في معنى خبري مجازا لغويا او عقليا بيانه ان الظاهر
من قوله بنفسه استقلال الكلام بالافادة وعدم
احتياجه فيها الى شيء آخر فيخرج المجاز بالنسبة الى
المعنى المجازي لاحتياجه في افادته له الى القرينة فيفسر
قوله بنفسه بما ذكر على معنى ان يكون المفيد نفس اللفظ
وان احتاج في الافادة الى شرط فان ذلك لا يقدح

في كون المفيد نفس اللفظ وانما يقدح فيه كون الشئ
شطر المفيد فاندفع بذلك ما لو قيل ان اراد بقوله بلفظ
ان يكون اللفظ مستقلا بالافادة على ما هو المفهوم الظاهر
قوله بنفسه فالمجاز خارج عن التعريف جزما وان اراد
ان يكون اللفظ مفيدا في الجملة سواء استعمل بالافادة
اولا اشكل ما ذكر ان قوله بنفسه يخرج الانشاء من
حيث دلالته على لازمه الخبري لان الظاهر ان المفيد
فيهما نفس اللفظ ولا يقدح فيه لزوم الخبري لمعنى
الانشاء لا للفظ من حيث هو لفظ كما لا يقدح لزوم
المعنى المجازي للمعنى الحقيقي لا للفظ من حيث انه لفظ
في كون المفيد للمعنى المجازي نفس اللفظ فالاقرب
ان يقال خروج الانشاء المذكور باعتبار ان المراد
افادة المعنى المقصود واللازم هنا لم يقصد بلفظ الانشاء
حيث لم يستعمل اللفظ فيه وكانه اشار الى هذا بقوله
بلفظه الدال على ما قصد به اي المفيد بلفظ ما قصد به

من اضافة امر الى آخره ثم ان قوله زيد قائم ابوه نسبتين
نسبة صغرى يشتمل عليها اسم الفاعل مع فاعله وكبرى
يشتمل عليها مجموع الكلام واسم الفاعل مع فاعله يفيد
الصغرى بنفسه ولا يفيد الكبرى اصلا فاحرازه بقيد
بنفسه مشكل فان قيل انه لا يفيد الصغرى بنفسه
لاحتياجه في افادتها الى تعيين مرجع الضمير في ابوه
وهو زيد وان اسم الفاعل يحتاج في العمل في فاعله المظهر
الى الاعتماد على المبتدإ مثلا كزيد هنا فافادته للنسبة
الصغرى يحتاج الى المبتدإ مثلا لتوقفها على العمل المحتاج
يقال الظاهر انه لا منع من استقلال الكلام بالافادة
بمعنى كونه مفيدا بنفس اللفظ كون مرجع ضميره في
كلام آخر والا لم يكن مثل هو زيد وهي زينب وهما
منطلقان ونحوها كلاما مفيدا بنفسه وانه مشكل ولو
سلم ذلك فينبغي ان يكون اسم الفاعل مع فاعله
في مثل زيد قائم ابو زيد على اقامة المظهر مقام المضمر

كلاما واما حديث الاعتماد فالظاهر انه كاذب لانه لو سلم
ان احتياج مفرد من الكلام الى امر آخر ليس فيه من
جهة العمل يمنع من استقلاله بالافادة بالمعنى الذى
ذكرنا فنمنع ان يكون قايم كلاما لانه لا يحتاج فى العمل
فى فاعله المستكن الى الاعتماد ولمكن ان يقال الانم
انه لا يفيد الكبرى اصلا وان لا يفيدها وحدها بل
مع المبتدا فهو مفيد لكبرى فى الجملة لا بنفس لفظه
فيخرج بقيد بنفسه بالمعنى الذى ذكرنا بخلاف المجاز
فانه دال بنفس لفظه لان القرينة انما هى شرط الا
لا شرط المفيد كما سبق وانما لم يتعرض لاخراج
قيد بنفسه للاشياء المستعمل فى المعنى الجزى مجازا
كما تعرض لاخراجه للاشياء من حيث دلالته على
اللازم الجزى لان قيد بنفسه بالمعنى الذى ذكره
لا يخرجه بل هو داخل فى التعريف عنده وانما مثل
بقوله زيد قايم ابوه دون زيد قايم مع انه اخصر

لانه قد قيل انه لا يجوز ان يخرج بقيد بنفسه مثل
قايم فى زيد قايم لان نحو قايم لا يفيد النفى او الاثبات
اصلا والا احتمل الصدق والكذب لانه من لوازمه
لكن احتمالها لا يتصور عند عدم تعيين المرجوع
والضمير الغايب لا يدل على تعينه الا باعتبار المرجوع
ولذا امتنع استعمال نحو للغايب مفردا بدون
مرجوع اليه وجعل الشيخ فى الشفاء المضارع الغايب
تركيبا تاما والغايب كلمة لا يحتمل الصدق ولا الكذب
بناء على ان الزوايد فى غير الغايب يدل على شئ
يحتمل المسموع معه التصديق والتكذيب بخلاف اليا
فى الغايب فانه يدل على مفهوم هو ولو صرح به وقيل
هو لمشى من غير ان يشار به الى شئ لم يحتمل التصديق
والتكذيب فى الكلام وان كان فاسدا لكنه لا يخفى
لكن سوى الكلام على وجه لا يتجه عليه المناقشة ولو
فاسدة اولى ولقرحه فى قوله بنفسه رد على

فاسد فالمتبين ف واحد منهما بمعنى ان كلما وجد
وجد المحدود وههنا اربع ملازمات كلها كلما وجد
الحد وجد المحدود وكلما وجد المحدود وجد الحد وكلما انتفى
الحد انتفى المحدود وكلما انتفى المحدود انتفى الحد ومعنى
الطرد انما هو الملازمة الاولى وعكس الطرد ان اخذ
بالمعنى العرفي من ان عكس الاثبات هو النفي فمعناه
الملازمة الثالثة وان اخذ بالمعنى اللغوي من جعل
الاول ثانيا والثاني اولا فمعناه الثانية والجمع عين
معنى الثانية كما قال وهذا معنى كونه جامعا فا
احد معنى العكس وهما متلازمان لان احدهما
عكس نقيض للاخرى واما المنع فهو وان كان
عين معنى الرابعة لكنها ليست عين معنى الطرد
بل ملازمة لانها عكس نقيض له ولذلك لم نذكرهما
لانه في بيان معنى الطرد والعكس لا المنع والجمع
كان ينبغي ان نقول نسبة الكينونية قيل يلزم من

الجمع

نسبة الكينونة لزيد الى الغلام نسبة الغلام الى
زيد وهذا العقد كاف في النقض وانما لم يورد
النقض بغلام زيد مع صحته لان الغرض ايراد النقض
في جانبي الاثبات والنفي في مادة وهذا الابناء في
في باب الاضافة فقال ظاهر ان المراد هنا من نسبة
امر الى اخر نسبة المحكوم به الى المحكوم عليه بثبوته له
او انتفائه عنه وهذه النسبة منتفية بين الغلام
وزيد والله اعلم بالصواب

والیه المرجع والمآب تم والحمد لله
على الاتمام والصلوة على
رسوله محمد سيد الانام
وآله واصحابه البررة
الكرام
تم

كتابخانهٔ آستان قدس

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

کتابخانهٔ آستان قدس

مضبوط

۱۳۵۲

[illegible] مفتاح

[illegible] مفتاح ج

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازرسی شد

باب الكنوز